




﴿المادى﴾  
النصرية لمناهير العلوم  
الازهرية لحضرة الشيخ نصر  
الطويحي الشافعي عفر الله  
نعموا شانه ولو انديه  
وللمسلمين  
آمين

﴿الطبعة الاولى﴾  
﴿بالمطبعة الخيرية المنشأة بمحوش عطي بجماليه﴾  
﴿مصر المحميه سنة ١٣٠٥﴾  
﴿هجريه﴾



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
 أجمعين أما بعد فيقول الفقير إلى ربه القدير نصر الخو بجي الشاهي لما تجاسرت بتقديم  
 مكدوب لحضرة شيخ الاسلام شيخنا وشيخ مشايخنا الأئمة الاعلام الشمس محمد الأنباري  
 حفظه الله وأبقاه بجاه زيبه خير أنبياء يتضمن طلب امتحاني في الاحد عشر علما المعناد  
 قراءتها بالجامع الازهر وهي الاصول والفقه والمعاني والبيان والبديع والمنطق  
 والتوحيد والنحو والصرف والتفسير والحديث حسبما يقتضيه القانون المستندط هوله  
 للعمل بمقتضاه أمرني أن آتي بمقدمة شروع لتلك العلوم فبادرت بالامثال وعلى الله  
 الاتكال اعلم ان تحصيل العلوم مطلقا موقوف على شروطها وأسبابها كما ان النظرى  
 منها متوقفت أيضا على ما يقتضى اليه من الضرورى والالزم الدور أو التسلسل فشرروطها  
 الحياة وعدم النوم وعدم الغفلة والتوجه وسلامة الآلات وأسبابها النفس وهي  
 جوهر مجرد عن المادة وعلائقها به كمال النوع الانسانى وتمامه والعقل وهو قوة للنفس  
 بها تستعد للعلوم والادراكات فالعقل قوة بها يحدث ما ينفع النفس فخرجت القوة التى بها  
 يحدث ما ينفع البدن وهي الشهوة والقوة التى بها يدفع ما يضر البدن وهي العصب  
 والحواس الخمس الظاهرة والسمع وهو قوة فى العصب المفروش فى مقعر الصماخ يدرك بها

قوله مطلقا أى اصطلاحية  
 أولغوية تصويرية أو  
 تصديقية نظرية أو  
 ضرورية يقينية أو ظنية  
 اه مؤلف

الاصوات والنعومات وهذه القوة أفصل القوى فان الاصم كجبر ماني • والبصر وهو قوة  
 مودعة في العصبين المحو قتين اللتين تتلاقيان وتتقاطعان تقاطعا صائبا يدرك بها الالوان  
 والاشكال وغير ذلك وهو أوسع عوالم المخلوقات الا أنها فوائد تدنيوية • والشم وهو قوة  
 مودعة في الزائدين النائتين من مقدم الدماغ الشبهتين بحلمتي الثدي يدرك بها الروائح  
 والذوق وهو قوة منبثثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بتوسط  
 الرطوبة اللعابية • والدهس وهو قوة منبثثة في العصب المخاط لاكثر البدن وهذه الحاسة  
 أول ما يوجد من الحواس فان أول ما يخلق في الانسان بعد خلقه في مهده الفطرة عن العلوم  
 والاحساسات حاسة اللمس فيدرك بها الرطوبة واليبوسة واللين والحشونة وغير ذلك ثم  
 يخلق له البصر فيدرك به الالوان ثم ينفخ له السمع ثم يخلق له الذوق فيدرك به الطعوم ثم يخلق  
 له الشم فيدرك به الروائح • والحواس الخمس الباطنة • الخمس المشتركة وهو قوة مرتبة في  
 مقدم التجويف الاول من التجاويف الثلاثة التي في الدماغ تقبل جميع الصور المنطبعة  
 في الحواس الظاهرة ولذا يسمى حسا مشتركا • والخيال وهو قوة مرتبة في مؤخر التجويف  
 الاول من الدماغ يحفظ جميع صور المحسوسات لانه خزانه للحمس المشترك • والوهم وهو قوة  
 مرتبة في آخر التجويف الاوسط من الدماغ يدرك بها المعاني الجزئية كالصدافة والعداوة  
 في زيد • والحفاظة وهي قوة مرتبة في أول التجويف الاخير من الدماغ تحفظ ما تدركه  
 القوة الواهمة من المعاني الجزئية • والمتصرفة وهي قوة مرتبة في أول التجويف الاوسط  
 من الدماغ • والخبر الصادق وهو على نوعين أحدهما المتوازن وهو الخبر الثابت على  
 السنة قوم لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن محسوس باحدى الحواس الخمس الظاهرة  
 كالخبر عن الملوك الخالصة في الازمنة الماضية وذلك النوع يوجب العلم الضروري فانه  
 يحصل به العلم حتى للصبيان الذين لا اهداء لهم بطريق الاكتساب وترتيب المقدمات فان  
 قيل خبر كل واحد لا يفيد الا الظن وضم الظن الى الظن لا يفيد اليقين فالتاريخ بما يكون مع  
 الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد كقوة الجبل المؤلف من الشعرات • والشاقي خبر من  
 يستحيل كذبه كالله سبحانه وتعالى والرسول والملائكة وهذا النوع يوجب العلم الاستدلالي  
 لتوقف العلم منه على الاستدلال واستحضارانه خبر من يستحيل في حقه الكذب وكل خبر  
 هذا شأنه فهو صادق ومضمونه واقع فلا بد في افادته اليقين من العلم بكونه كلام الخبر الواجب  
 الصدق وذلك بالتواتر أو بسماع الصوت كسماع الخبر من في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ومن العلم بان اللفظ موضوع لمعناه وذلك بالتواتر أيضا ومن العلم بالقرائن على ارادة الخبر  
 هذا المعنى من اللفظ كاصلاة والزيادة • والوجدان وهو قوة باطنية في القلب لا في الدماغ  
 يحس بها الفرح والغضب والشبع والجوع والنجل والوجل • والتجربة وهي التكرار على  
 نهج واحد فتفيد العلم بواسطة قياس خفي أي غير محتاج الى الشعور بترتيب مقدمته  
 وتوسطها ما وافضائها الى العلم وان كانتا حاضرتين في الدهن كعلمك بان السقمونيا مسهلة  
 للصرء لان الوقوع المتكرر على نهج واحد لا بد له من سبب وكلما وجد السبب وجد

المسبب والنظر وهو ترتيب أمرين الخ (أقول) لما كان تحصيل أعلى العلوم وأصلها بطريق  
 النظر والاستدلال يحتاج الى معرفة النظر وإثباته قبل التروع في العلوم حتى يتأتى له  
 تحصيلها على وجه التحقيق فاعلم أن كل مطلوب لا يحصل من أي مبدء ينفق بل لا بد من  
 مبادئ مناسبة له والمبادئ لا توصل اليه كيف اتفقت بل لا بد من هيئة مخصوصة وإذا  
 حاولنا تحصيل مطلوب تصوري أو تصديقي ولا محالة يكون مشعورا به من وجه لاستحالة  
 التوجه الى الجهول المطابق تحرك النفس منه في الصور المحزوبه عندنا منتقلة من صورة  
 الى صورة الى أن تظفر بمبادئه من الذاتيات والعرضيات بالنسبة لتصور والحدود الوسطى  
 بالنسبة للتصديق فتختصرها متعينة متميزة ثم تتحرك فيها لترتيبها ترتيبا خاصا يؤدي الى  
 تصور المطلوب بحقيقته أو بوجه يتأخر عما عداه أو الى التصديق به يقينا أو غير يقين فهنا  
 حركتان تحصل بأولاهن المادة وبانائية الصورة وحقيقة النظر مجموع هاتين الحركتين وهو  
 يفيد العلم بشروطه فيشترط له بعد شروط العلم المتقدمة عدم الجرم بالمطالب اذ لا يطلب مع  
 الحصول وعدم الجرم بنقضه لانه موجود حينئذ صارف عن المطالب كالاكل مع الامتلاء  
 وتعدد الأدلة زيادة الاطمئنان لا نطلب الحصول • والالهام وهو النقاء معنى في القلب  
 بطريق الفيض أي معنى لا يقبل الشك والبريد وهذا ليس سببا لعامة الخلق بل لبعض وقد  
 ورد الخبر به وحكي عن كثير من السلف والتقليد وهو الاخذ بقول المتقدم • وخبر الواحد  
 العدل والاستقرار وهو تصفح أكثر الجزئيات لحكمها على الكل كما اذا استقرت  
 الحيوانات فوجدت أكثرها يتحرك فكله الاسفل عند المضع فتكملت على كل حيوان بانه  
 يتحرك فكله الاسفل عند المضع ويميز الاستقراء عن التجربة بان الاستقراء استدلال يجري  
 على كلي والتجربة يفاد معها الحكم بواسطة قياس خفي هو سبب وعلة في الحكم • والتماثل وهو  
 تشبه جزئي يجري في معنى مشترك بينهما اثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه بالمعلل  
 بذلك المعنى كثيرون الحرمة للذي سبب تشبهه بالخر بجماع الاسكار الذي هو علة فيها  
 • والحسد وهو سموح المبادئ والمطالب دفعة أي حضور الأدلة والتأخر من غير اكتساب  
 فكري بحيث يكون الانتقال سريعا جدا من غير حركة لانه لا انتقال فيه رأسا بخلاف الفكر  
 فانه حركة من المطلوب المشعور به بوجه الى المبادئ وحركة منها الى المطلوب الجهول بوجه آخر  
 ولا بد فيه من حركتين بخلاف الحسد اذ لا حركة فيه أصلا ولا انتقال بحركة فان الحركة  
 تدريجية الوجود والحسد دفعي وحضور الأدلة ليس لازما لتصور طرفي النتيجة كافي واسطة  
 القضايا التي قياساتها معها حتى يلزم عدم تغيير الحسد عنها كقولنا نور القمر مستفاد من  
 الشمس لما يرى من اختلاف أشكال نوره بسبب قربه منها وبعده عنها فيحكم العقل بانه  
 لو لم يكن نوره من الشمس لما كان كذلك فهو • يشذ كالتجربة في تكرار المشاهدة ومقارنة  
 القياس الخفي وليس بتجربة لان الحدسيات واقعة بغير اختيار من الحادس بخلاف الخبرات  
 فانها واقعة باختيار الخبر بوفعله • وما ينتهي اليه النظري فهو الضروري فالصورات  
 الضرورية ترجع الى البدييات كتصور وجودك وانك لست بعموم أي فتصور الطرفين

والنسبة لا تصور مفهوم الوجود وانما زائد على الذات والافههذا نظري ولذا اختلف العقلاء  
فيه على أقوال فقيل انه حال وقيل انه وجه واعتبار وقيل انه عين الوجود مطلقا وقيل  
غير الوجود مطلقا وقيل عينه في القديم غيره في الحوادث وترجع الى المشاهدات كتصور  
محسوس من المحسوسات والى الالهاميات كتصوره بماض علمك من القادر المختار ولم  
يشغلها بضبط التصورات الضرورية. وأما التصديقات الضرورية فسيعة المدييات  
والحسيات والوجدانيات والالهاميات والفطريات والمتواترات والمجربات لان القضايا  
اما أن يكون تصور أطرافها بعد شرائط الادراك من الالفاظ وسلامة الآلات كافيًا  
في حكم العقل أو لا فإن كان كافيًا فهي البدييات وان لم يكن كافيًا فلا حاجة لاحتياج الأمر  
ينضم الى العقل ويعينه على الحكم أو الى القضية أو اليها جميعا فالاول ان كان الأمر  
المحتاج اليه فيه هو الحس والحسيات وان كان الوجدان فالوجدانيات وان كان الالهام  
والالهاميات والثاني النظرية لانها قضايا يحكم بها العقل بواسطة لا تعزب عنه عند تصور  
الطرفين وهي المعنية بأمر لازم تنضم الى القضية ولهذا تسمى قضايا قياسها كالحكم  
بان الاربعه رواج لا تساهة التي مساويين والثالث ان كان حصوله بالاختار والمتواترات  
والاوان كان عن حيز به فالمجربات لان المتواترات قضايا يحكم بها العقل بواسطة كثيرة  
المجربين بأمر ممكن مستدل الى المشاهدة كثيرة فتنضم معها فواظوه على الكذب فينضم الى  
العقل سماع الاخبار والى القضية فاس خفي هو انه لو لم يكن هذا الحكم حقا ما أخبر به هذا  
الجمع والمجربات قضايا يحكم بها العقل بالقياس بالمشاهدة السه والقياس الخفي المتبع  
للمتبعين اليها وهو الوجود المتكرر على التهج واحد لا بد له من جهة وكما وجدت العلة يوجد  
المعلول لا يقال ان العلم بسبب التجربة من العاديات وهي تحتل النقيض جائزه التخالف ولا  
بعد الا انما فكيف تكون المجربات مفيدة للقياس قضايا عن كونها من الضروريات لان  
عدم احتمال النقيض في العلم بمعنى عدم تجويز العالم اياه لاحالا كافي الظن ولا ما لا كافي  
الجزم التقليدي وأما احتمال النقيض بمعنى أنه لو فرض وقوعه لم يلزم منه محال لذاته لكونه  
ممكنًا في نفسه من الممكنات التي يجوز وقوعها ولا وقوعها فلا ضرر فيه بل يحجب في غير  
العاديات كالحكم ببياض الجسم المشاهدة قطعاً مع أنه في نفسه ممكن أن يكون وأن لا يكون  
ولا يقدح في الحسيات غلط الحس في بعض الصور فابا يرى الصغير كبيراً والعكس والعكس في  
الماء فحربن والالوان المختلفة في الخطوط المخرجة من مركز الرحي الى محيطها عند ادارتها  
لونا واحداً متجانس الكل ويرى من في السفينة السفينة ساكنة وهي متحركة والنظ  
متحركاً وهو ساكن ويرى الاحول الواحد اثنين ويحد الصغراوى الطومر الان غاطفه في  
بعض الصور لاسباب جزئية لا يتناقى الجرم المطابق في كثير من الصور بانتفاء اسباب  
الفاظ كالحكم بان الشمس مضيئة والنار حارة كما لا يقدح في البدييات وقوع الاختلاف  
فيها لان الاختلاف في البدييات لعدم الالف أو لطفاء في التصور لا يتناقى البدهة. وأما  
تخصيل العلوم الاصطلاحية والفنون على وجه البصيرة فموقوف على التعريف بالحد

أوبالرسم وعلى التصديق بموضوعه والتصديق بالثمرة والغاية فيجب حينئذ  
 على كل شارح في أن يتصوره بالحد أو الرسم ليكون على بصيرة في المشروع فيه  
 بحسب العرف لا لتوقف أصل المشروع على ذلك والافيك في التصور بوجه ما والتصديق  
 بقائده ما بتقيد البصيرة بالعرف يندفع قول السعدان البصيرة ليست أمر اضبوطا  
 فالشروع في العلم انما يتوقف على التصور بوجه ما ألا ترى ان كثيرا من الطالبين يحصل  
 كثيرا من العلوم كالنحو وغيره مع الذهول عن تعريفها ورسمها ومعنى كونه على بصيرة  
 في المشروع فيه ان يكون المشروع فيه غير اعلمه عن غيره حتى لا يشتغل بما ليس منه  
 ولا يهمل ما هو منه وذلك حاصل بالتعريف المساوي فانه لولا التعريف لما تم عند الطالب  
 لان العلم يطلق على أحد أمور ثلاثة وهي القواعد والملكية والادراك ولا يخفاء ان القواعد  
 كثيرة جدا وأن الملكات كثيرة أيضا ضرورة تعدد الملكات بتعدد متعلقاتها وأن الكيفيات  
 الادراكية المرادة من العلوم كثيرة أيضا يطلب حصولها باعيانها في النفس وهو انصاف بها  
 ويسمى وجودا متصلا لا بصورها وهو تصور لها يسمى وجودا ظاهريا لانه كالظلل للشجرة  
 وذلك كما هو يتصنف بالايهام وان لم يتصوره وينصورا الكفر بحصول مفهومه في  
 نفسه من انه انكارا لنفس وجودها وان لم يتصنف به فخرج عند الشروع في العلم سواء  
 أريد منه الملكات أو الكيفيات الادراكية أو القواعد الى ما يفيد تصور بصوره  
 اجالية انعكاز تصور على التفصيل صوتا للطلاب والطرف عن الخلال بما هو منه واشتغال بما  
 ليس منه وذلك هو المعنى شعر بتب العلم فكان من مقدماته ووجه حصر العلم فيما ذكر ان  
 للنفس مراتب اربعة المراتبية الاولى ان تكون حالية عن المعقولات مع استعدادها لها  
 وتسمى حينئذ بالعقل الهيولياني وهذه المراتبة لا اعتداد بها لضعفها والثانية ان تحصل لها  
 المعقولات الدائمة وتعداد استعدادها اذ في الان تنقل منها الى النظريات وتسمى حينئذ  
 عقلا بالملكة والثالثة ان تحصل لها المعقولات النظرية تكن لا تطالعها وتستحضرها  
 بالفعل بل صارت مخزونة عند هاجم حيث تستحضرها متى شاءت بلا حاجة الى كسب جديد  
 وتسمى حينئذ عقلا بالفعل والرابعة ان تطالع المعقولات وتستحضرها وتسمى حينئذ بالعقل  
 المطابق والمرتبة الثانية ملكة الاستحصال والثالثة ملكة الاستحضار وهما منسدرجان في  
 الملكة أحد الاطلاقات وثاني الاطلاقات الكيفيات الادراكية المكتسبة والحاصلة  
 بالفعل كفي المراتبة الثالثة أو الحاضرة كفي المراتبة الرابعة وثالثها نفس المعقولات  
 فالعلم اما ان يطلق على الاستعداد والتهيء للعقل أو على نفس العقل أو على نفس المعقول  
 واطلاق العلم عليه من اطلاق العلم على العلوم الا انه صار حقيقة عرفية والملكة هي  
 الكيفية الرابعة مقابل الخلال وهي الكيفية التي تعرض وتزول أو مقابل العدم والاشكال ان  
 الاستعداد ثابت متقرر وان يصدق بموضوعه الكمال البصيرة وتوكيدها بقولنا  
 لكمال البصيرة نندفع قول السعدان تمثيل العلوم عند الطالب لا يتوقف على بيان الموضوع  
 وان كان تمثيل العلوم في أنفسها بتمثيل الموضوعات وانما يحصل التصديق بالموضوعية

قوله وان يصدق الخ عطف  
 على ان يتصوره اه  
 مؤلف

لاصل البصيرة والتعريف لكلاهما عكس ما ذكر لان التمييز الحاصل بالتصديق بالموضوعية  
توقف على أمرين لان التصديق بالموضوعية يقتضى تصور الموضوع بخلاف التمييز  
بالتعريف فانه توقف على أمر واحد وهو التصور فكان كالحزب والحزب من حيث ذاته متقدم  
على الكل والمراد من التصديق بموضوعية الموضوع التصديق على وجه الاجمال فانك  
اذ اذقت مثلا العدد موضوع علم الحساب لانه انما يظرفى اعراضه الذاتية لم يتحقق ذلك  
الابعد الاحاطة بعلم الحساب مع ان الغرض التصديق بالموضوعية قبل الاحاطة بالعلم فكان  
التصديق بالموضوعية اجالا من سوابق العلم بان يصدق بان موضوع هذا العلم كذا بمجرد  
الاطلاع على مسألة واحدة أو بمجرد الاختيار وتحقيقه من لواحقه ولان تمایز العلوم  
في انفسها بقطع النظر عن تميز الطالبا انما هو بحسب تمایز الموضوعات لا الخمولان  
لانها منتشرة غير مضبوطة وان كانت تمایز عدد الطالبا عنانها من التعريفات والغايات  
ولذا قال في شرح المقاصد اقول اتفقت كلمة القوم على ان تمایز العلوم في انفسها انما هو  
بحسب تمایز الموضوعات فيناسب تصدير العلم ببيان الموضوع افادة لما به يتميز بحسب الذات  
بعدها أو اذ التعريف التمييز بحسب المفهوم ثم قال وايضا في معرفة جهة الوحدة للكثرة  
المطلوبة لها من الاعراض الذاتية احاطة بها أى تلك الكثرة اجالا بحيث اذا قصد  
تحصيل تفاصيلها لم يصرف الطلب عما هو منها الى ما ليس منها ولا شك ان جهة  
وحدة مسائل العلم اولاً وبالذات وجهة تميزها في نفسها على الموضوع اه فظهر ان  
الموضوع جهة وحدة مسائل العلم الواحد نظرا الى ذاتها وان عرنت لها جهات آخر  
كالتعريف والغاية ولهذا جعلوا تباين العلوم وتناسقها وتداخلها بحسب الموضوع على  
ان موضوع أحد العلمين ان كان مباحثا للموضوع الآخر من كل وجه فالعلمان متباينان على  
الاطلاق وان كان أعم منه فالعلمان من ذلك الخلل وان كان موضوعهما شيا واحدا بالذات  
متعاربا بالاعتبار أو يتبين مشاركتين في جنس أو غيره فالعلمان متناسبان وتخص ان  
التصديق بموضوعية الموضوع من مقدمات العلم المشروع فيه وأما التصديق بالاعراض  
الذاتية له غير الوجود فن اجزاء العلوم واما التصديق بوجوده فليس من المقدمات وهو ظاهر  
كانه ليس من اجزاء العلوم لان حقيقة العلوم اثبات الاعراض الذاتية غير الوجود  
لموضوعاتها لان موضوع العلم مادة له فيجب ان يكون وجوده مسلما ما رجا عنه لان  
مالا يتصور ولا يصدق بوجوده كيف يطلب وجود شيء فلا بد ان يكون موضوع العلم بين  
الوجود في نفسه كوضوع علم الحكمة الباحث عن احوال اعيان الموجودات على ماهي  
عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية فانه الموجود من حيث هو أو يبين وجوده في علم  
أعلى واعم يكونه وضوعه بين الوجود واما تعريفه بأنه المبحوث عن عوارضه الذاتية في  
العلم فن مبادئ المقدمات لانه لا يصدق بالموضوعية الا بعد تصور الموضوع وقوله في العلم  
في سببية أو الكلام على حذف مضاف أى في متعلقه ان أريد بالعلم الملكية أو الادراك  
والبحث عن عرضه الذاتي صادق بصور يحمل العرض الذاتي على نفس الموضوع أو على

قوله ولان تمایز عطف  
على لكال البصيرة اه  
مؤلف

مساوية أو على جزئه أو على نوعه أو على عرضه الذاتي أو على نوع عرضه الذاتي فلا يقال ان العلوم يحتمل فيها الاعراض الذاتية على ذلك فلا يكون التعريف جامعاً أي لا يخرج الحمل فيها عن ذلك لانه لا بد من الحمل على جميعها في العلوم فأمانة خلوت تجوز الجمع فانه قد يحتمل العرض الذاتي على الموضوع مع عرضه الذاتي وعلى نوعه مع عرضه الذاتي في العلوم أيضاً وذلك ان الاعراض الذاتية للموضوع ان كانت شاملة لافراده سواء كانت لازمة أو مفارقة أثبت له أو لجزئه أو لمساويه أو لعرضه الذاتي الشامل لافراده وان كانت غير شاملة لافراده أثبت لموعه أو لنوعه عرضة الذاتي وأثبت مقابله بالنوع الآخر فان قلت اذا أثبت العرض للنوع فهو بحث في العلم عن الاعراض الغريبة لانه الحق الموضوع بواسطة أمر أخص وهو النوع أجب بان نوعه ليس واسطة في اللعوق بل هي عارضة للموضوع لذاته غاية ما هناك ان أحد العرستين المتقابلين لم يكن عاماً لجميع الأنواع والامواجد المقابل الآخر وحمل أحد المتقابلين على نوع والآخر على نوع آخر يدل على ذلك ان الجسم من اللا يتحتاج في قبوله الى الحركة والسكون الى ان يكون حيوياً أو إنسانياً نشأت انه عرض ذاتي بخلافه في انصافه بالحيث فانه يحتاج في انصافه به الى ان يصير إنساناً بل الحيوان يحتاج في انصافه به الى ما ذكر والعرض الذاتي ما لحق الشيء لذاته أي من غير واسطة كالسجيب أي ادراك الامور والعربية الخفية السبب اللاحق للانسان لذاته وكسكونه من غير واسطة لا يقتضي ان اثباته من غير واسطة حتى يكون مسمى به او ما لحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان وأما الحركة كذا الفسر فلا تحقه بشئ الواسطة ولذلك لحق الجاد وما لحق الشيء لخارج عنه مساو كالفعل اللاحق للانسان بواسطة انه سجب وان السجيب مساو للانسان اذ لا يوجد فرد منه لا يسجيب فانه عرض للانسان في المهد ولذلك يصحكون وانما سميت التسلاثة اعراضاً ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض أي نسبتها الى ذاته نسبة قوية أما الاول فظاهر واما الثاني فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما في الذات مستند الى الذات في الجسم باعتبار بعض الاجزاء واما الثالث فلان المساوي مستند الى ذات المعروض والمستند الى المستند الى شيء مستند الى ذلك الشيء والاحترار بالذاتية عن الغريبة وهو ما يعرض للشيء لخارج عنه أعم منه مطلقاً كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم فالجسم وان كان أعم الا انه ليس جزءاً كالحويوان بالنسبة للانسان وما يعرض له لخارج عنه أخص منه مطلقاً كالفعل العارض للحيوان بواسطة انه انسان وان كان عروضة للانسان بواسطة السجيب وما يعرض له لخارج عنه مباين كاللون العارض للجسم الطبيعي بواسطة السطح وما يعرض له لخارج عنه من وجه كالفعل العارض للابيض بواسطة انه انسان وكانت غريبة لما فهم من الغرابة بالقباس الى المعروض وان يعرف فأنه يصدق بها ليزداد جداول نشاطا حتى لا يعرض عنه بعد الشروع فيه فلشعر فيه مع الجهل بالفاة لم يكن الشروع على بصيرة وبذلك يندفع قول السعدان الشروع في العلم انما يتوقف على التصديق بفائدة ما والقدر

قوله على جزئه أي جزء مفهومه اه مؤلف قوله سواء الخ فاللازمة كالضمان بالقوة والمفارقة كالتنفس بالفعل وغير الشاملة كالفعل بالفعل اه مؤلف

قوله ان يعرف الخ عطف على ان ينصوره اه مؤلف

المستفاد



المستفاد من البصيرة بالفائدة غير انقدر المستفاد من التعريف والتصديق بالموضوعية فانه لا يلزم من أحدهما الآخر فلا يقال لا حاجة اليها وان يعرف غايته لتوكيد ما حصل معرفة الفائدة كما ان التصديق بالموضوعية لتوكيد البصيرة الحاصلة بالتعريف والفرق بين الفائدة والعاية ان ما يترتب على الشيء ان كان مما يشوقه الكل طبعاً فالعاية والافانعاية كما يؤخذ من المقام وهذا ما يتفق بالواجب من المبادئ واما باقياها من الفضل والنسبة الخ فستحسن تكثير الفائدة ولان فيه زيادة احاطة وتمييز (تمه) • هل القوى المتقدمة آتية في الادراك أو هي المدركة نفسها يدل للاول ان الانسان اذا نام وانفتحت عيناه لا يدرك شيئاً ويدرك للثاني ان الهاتم يدرك بجواسمها وأوامها ويدرك له أيضاً ان الحس أو الوهم قد يحكم بحكم ساطع مع مخالفة العقل له حينئذ

قوله وان يعرف عطف على ان يتصوره اه مؤلف

علم أصول الفقه

اذ ان هذا احد اصول الفقه مضافاً الى الادلة الاجالية واما حده انما هو علم باصول الفقه فيها عن احوال الادلة الاجالية السهمية والمرححات وصفات المجتهد أي الادلة الغير المعينة لانها تعين فيها اجريتها من الادلة التفصيلية لعدم اشعار الكل بمجزئي معين من جزئياته وذلك ان العلم بالاحكام الشرعية من الادلة التفصيلية الذي هو الفقه يتوقف على هذه الثلاثة أما الاول فلان التيسيل التفصيلي اعماق تدل به على الحكم الذي أواده بواسطة تركيبه مع الدليل الاجمالي السهمي لان العقل لا يدخل له في الاحكام عند العمل التفصيلي سفري والاجمالي كبرى أي مع الجمال المنبته لهما واما الثاني فلان معرفة المرححات كالصية وعاقب الاستاد وفقه الراوي وورعه وضيطة هياه لم يهاود دليل الحكم دون غيره من الادلة التفصيلية عند تعارضها كان يدل على وجوب التردليل وآخر على سببه واحدهما ص والآخر طاهر فالدليل هو الاول لترجمه بكونه نصاً واما الثالث فلان المجتهد المستفيد للاحكام من الادلة التفصيلية فطريق الاجتهاد والاستنباط وهو استنباط الفقه الواسع لتحصيل فقه يحكم اعماق يكون أهلاً لاستفادتها منها اذا قامت به صفات الاجتهاد من كونه شديداً الفهم باطبع لمقام سد الكلام ومن كونه متوسطاً في اللغة والعربية والاصول والبلاغة ومنعلق الاحكام من الكتاب والسنة فقد علم انشاء الفقه على هذه الثلاثة فهى اصوله • ولذلك انحصر المقصود بالذات من فن الاصول في سبعة كتب وهذا الحصر استغراقى ومن اراد حصر اعقليا فقد ركب شططا الا ان يقصده بضيطة يقلل الانتشار ويسهل الاستقراء فيقال لما كان الغرض من المقصود بالذات استنباط الاحكام فانبحث اما عن حال المستنبط وهى الصفات أو عن حال ما تستنبط هى منه اما باعتبار التعارض وهو الترجيح أو لا وهو الادلة السهمية • أو هو علم باصول يبحث فيها عن احوال الادلة الاجالية فقط واما ذكر المرححات وصفات المجتهد في كتب الاصول فلانها طريق الى الاصول التي هى القواعد الكلية الباحثة عن احوال الدلائل الاجالية أما بالنسبة للمجتهد فلان معرفة المرححات وقيام الصفات بالمجتهد طريق الى معرفة واستفادة المجتهد تلك القواعد

قوله وذلك الخ بيان انكون علم الاصول باحسان احوال هذه الثلاثة ولما يشعر به اللقب من انشاء الفقه على الاصول اه مؤلف

الذكوية أما كون قيام الصفات طرفا فظاهر وأما كون معرفة المرجمات طرفا فقول  
 الشفازاني في حاشية الشرح العسدي لا بد في كلية القاعدة من العلم بالمرجمات فالمرجمات  
 طرق لاستفادة المجتهد كلية القاعدة إذ قد يوجد الأمر مع المعارض فلا يكون كل أمر  
 للوجوب إلا أن علم المرجم اه فيئذ تكون لمعرفة المرجمات وقيام الصفات جهتان  
 جهة استفادة المجتهد الدليل التفصيلي بها كما وجه استفادته القاعدة فلا بد في  
 استفادتها كلية من العلم بالمرجمات كما قال السيد وأما بالنسبة للأصولي من حيث هو أصولي  
 فلان معرفة المرجمات ومعرفة الصفات طريق إلى معرفة الأصول لا تعقل  
 الحثية المشوذة في الموضوع إلا بمعرفة مدخولها وان كانت نعمة الموضوع هي الحثية  
 دون مدخولها لأنه خارج عنه ضرورة أنها مضافة ومنسوبة إلى مدخولها فان موضوعه كما  
 قال الجمهور والأدلة الاجمالية المبحوث عن أحوالها من حيث الاثبات بها بطريق الاجتهاد  
 بعد الترجيح عند التعارض أي اثبات الاحكام النكبة بها مع تركها مع الأدلة التفصيلية  
 بعد الترجيح عند التعارض ومعرفة مدخولها تعرف المرجمات وصفات المجتهد وأيضا يجب  
 معرفة ذلك المدخول حتى تعرف الاحوال العارضة من جهته فتعمل على الموضوع فهذا  
 غاية بحث الأصولي من حيث هو أصولي وهذا هو المراد من قولنا وأما ذكر المرجمات الخ لانه  
 انما يناسب الأصولي من حيث هو أصولي المشتغل بالأصول لا المجتهد المستنبط للاحكام  
 الفقهية فالأصولي انما يتعلق ببحثه باثبات أحوال موضوع الأصول العارضة من جهة  
 اثبات المجتهد الاحكام بها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح وهذا التعريف الثاني هو الأول لان  
 الحثية نعمة للموضوع ومدخولها ليس من أحوالها حيث انما هو عن أحوال ذلك الموضوع من  
 تلك الحثية لانه أحوال مدخول تلك الحثية الذي هو صفات المجتهد والمرجمات وبهذا  
 يتضح ان ذكر المرجمات وصفات المجتهد في كتب الأصول انما هو للكشف عن ماهيتها  
 وتبينها فهو مقام تصوري لا تصديقي وما يتعلق به هذا التبيين ليس من المسائل لان المسئلة  
 ما يتعلق به البحث بمعنى الحمل لا ما يتعلق به البحث بمعنى الكشف عن الماهية كما قال السيد  
 الخرجاني في حاشية شرح المطالع وقال الشهاب عمدة في جعل المرجمات وصفات المجتهد من  
 أصول الفقه نظر اه وحاصل نظره ان تلك المباحث مباحث تصورية لا تصديقية فلا تعقل من  
 العلم كما عرف السيد والتعريف الأول ما ذهب اليه الجمهور والثاني ما درج عليه صاحب  
 جمع الجوامع وغرضه الرد على الجمهور بأن كلامهم متناقض لان مقتضى تعريفهم دخول  
 المرجمات وصفات المجتهد في الأصول ومقتضى بيان الموضوع استخراجها فالصواب حذف  
 المرجمات وصفات المجتهد من التعريف نعم في قول صاحب الجوامع أصول الفقه دلالة  
 الاجمالية ضرب من التنازع بان يراد باللائل القضايا أو بقدر مضاف أي قضايا الدلائل  
 والقرينة على ذلك قوله الآتي من فن الأصول بالقواعد القواطع وقوله والأصولي العارف  
 بها بطرق استفادتها بطرق مستفيدها فانك عرفت مما تقدم ان الأصولي من حيث هو  
 أصولي العارف بالقواعد وبالمرجمات وبصفات المجتهد ضرورة انما مدخول الحثية

قوله بطريق الاجتهاد أي  
 وتعقل الاجتهاد لا بد معه  
 من تعقل الصفات وتوقف  
 مفهومه عليها اه مؤلف

قوله ليستأن من الأصول وحصره المقصود في سبعة كتب حصر للمقصود (١٠) من الكتاب لا المقصود من العلم مؤلف

قوله أو بمعنى ادراك  
القواعد وانما حكاها ابن  
السبكي بقيل لان القواعد  
اقرب الى المعنى اللغوي  
لان القواعد دلالة  
بالقوة لانه يتركها مع  
الدلائل التفصيلية تكون  
دليلا والاصول هي  
الدلائل اه مؤلف  
قوله وموضوعه الادلة  
اى على التوزيع بان  
يكون لكل من هذه  
الجهة مسائل تحصل  
عليها الا ان المجموع هو  
الادلة والا فالعرض الداني  
ثابت لكل واحد لا للمجموع  
ولو جعل موضوعه الدليل  
الاجمالي فيكون الحكم  
على الكتاب مثلا بانه جهة  
حكم على نوع الموضوع  
لا على الموضوع وعلى  
العام حكم على عرض نوع  
الموضوع لا على عرض  
الموضوع اه مؤلف  
قوله وهى الكتاب الخ  
طريق الكتاب والسنة  
ان كلا جبر الواجب صدقه  
وكل ما كان كذلك فهو  
جهة وطريق الاجماع  
لا يجمع ائمتي على ضلالة  
وطريق القياس واعتبروا  
يا اولى الابصار وطريق  
الاستدلال الكتاب

لا بالادلة التي هي موضوعات القواعد وان المستفيد هو المجتهد انما يستفيد كلية القاعدة  
بمعرفة المرجمات وقيام الصفات لانه يستفيد الادلة وقوله بطرق استفادتها اى من حيث  
المعرفة وقوله بطرق مستفيدها اى من حيث القيام وبالتأمل فيما تقر به علم ما ادعاه  
صاحب جمع الجوامع من ان المرجمات وصفات المجتهد استأن من الاصول كما اشار اليه  
بقوله أصول الفقه دلالة الاجمالية باستقائها من التعريف ومن ان المجتهد يستفيد  
القواعد الكلية بالمرجمات وقيام الصفات كما اشار اليه بقوله وطرق استفادتها وطرق  
مستفيدها حيث اضاف الاستفادة والمستفيد الى ضمير الادلة الاجمالية ومن ان معرفة  
الاصول متوقفة على معرفة صفات المجتهد وعلى معرفة المرجمات كما صرح به في منع الموانع  
حيث قال وانما ذكر في كتابه لتوقف معرفته على معرفتها حتى فما عارض به الشارح الهللي  
عليه من ان المرجمات وصفات المجتهد من الاصول ومن ان المتوقف على المرجمات وصفات  
المجتهد الدلائل التفصيلية لا الاجمالية ومن ان التوقف على قيام الصفات لا على معرفتها  
من دفع والعلم المتوقف على التعريف اما معنى القواعد او بمعنى الماكاة او بمعنى ادراك  
القواعد على ما تقدم من اطلاقات العلم ولا بد من كون الادراك عن دليل والمسائل مدالة  
والملكة حاصلة عن مسائل مدالة والافه وتقليد لا علم وهذه الاطلاقات حقائق عريضة  
والمشرك اذا صح ارادة أحد معازمه لا يمنع ارادة في الحدود هل المراد بالملكاة التي هي أحد  
معاني العلم ملكة الاستحضار أو ملكة الاستحصال أو القدر الشامل له من الحققة كون على ان  
المعتبر في معنى العلم هو ملكة الاستحضار أو هما معا باعتبار تعلق كل ببعض من المسائل بان  
كان العالم مستعدا لتخصيل بعض من المسائل ومنها لا استحضار بعض آخر دون ملكة  
الاستحصال وحدها لان المنهى العلوم النظرية ولم يكن مكسبا لها الا بعد العلم بما عنده من  
البيدييات لا يكفي في انه عالم وقد يقال لا هدف في كون المستعدا استعدادا قريبا يقال له عالم  
وموضوعه الادلة الاجمالية الشرعية المبحوث عن أحوالها من حيث الاثبات بما بطريق  
الاجتهاد بعد الترجيح عند التعارض وقوله الادلة الاجمالية اى غير المعينة لان الكلى  
لا يشعر بجزئي معين من جزئياته وقوله من حيث الاثبات اى من حيث اثبات المجتهد  
الاحكام القهوية بانها مما مندوبة باحوالها المبحوث عنها الى الادلة التفصيلية بعد  
الترجح عند التعارض والادلة الاجمالية خمسة وهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس  
والاستدلال وهذه تسمى في اصطلاحهم أدلة وان كانت مفردات لانه يجمع النظر فيها  
ينوصل الى المطلوب والكتاب اللفظ المتعبد بتلاوته المتخدي به والسنة ما أضيف الى النبي  
صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير والاجماع اتفاق مجتهدى أمة سيدنا محمد صلى الله  
عليه وسلم بعد وفاته في عصر على اى امر كان كانوا فهم على ان السدس اثبات الابن مع بنت  
الصلب والقياس الحاق جزئى بجزئى فى معنى مشترك بينهم ما يثبت للعالم الحكيم الثابت للمعنى  
به ككثوث الحرمة لا يندب بسبب تشبيهه والحاقة بالخر بجماع الاسكار الذى هو عدلها فيها  
والاستدلال دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس كالاستقراء وهو تصحيح أكثر الجزئيات

والسنة اه مؤلف

ليحكم به على الكل واستصحاب الاصل أي التمسك به كاستصحاب الطهارة لمن أيقن بها ثم شئ  
 هل أحدث أم لا فلا يجب عليه الوضوء واستصحاب الاصل وهو الطهارة عند الشافعي فهذا مما  
 اختلف في حجته وإنما كان هذا موضوعا لأنه يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وقد علمت ان  
 البحث عن الاعراض الذاتية للموضوع صادق بحملها عليه كالحكم على الجميع بانها حجج  
 أو بانها تثبت الحكم أو على أنواعه كالحكم على الامر بانه للوجوب وعلى النهي بانه للتعريم  
 لان الكتاب ينمق الى امر ونهي لانه اللفظ المتعبد بتلاوته المتخدى به فهو يطلق على البعض  
 أو على أعراضه الذاتية كالحكم على العام وهو اللفظ بتعريف الصالح له من غير حصر بأنه  
 يتسلك به في حياته صلى الله عليه وسلم أو بانه يقبل التخصيص أي قصره على بعض افراده  
 وعلى الماتق وهو ما دل على الماهية بلا قيد بانه محتمل على المقيد وعلى النص وهو ما أفاد  
 معنى لا يحتمل غيره ما تقدم ويرجع على الظاهر أو على أنواع أعراضه الذاتية كالحكم  
 على العام المخصوص أي المقصور وعلى بعض افراده لمخصص بأنه حجة فيما بقى أو على جزئه مع  
 عرضه الدائري كالحكم على اللفظ الدال على المدطرق وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق  
 بانه يحتمل غير ما تقدم ويرجع على الظاهر أو على أنواع أعراضه الذاتية كالحكم على المعجز من  
 اللفظ جزء للكتاب لانه جنس له والدليل عرض له أو على مساويه كالحكم على المعجز من  
 الكلام بانه حجة والحق تغيير العرض الذاتي بالذوق في هذه الامثلة وان قامت العرض المثبت  
 للنوع بلحق المتنوع بواسطة أمر أو نهي وهو النوع فيكون غير بيان الجواب المتقدم من  
 ان اللزوم ليس بواسطة النوع لا يجي هنا لان الوجوب مثلا لا ينطبق الكتاب بواسطة انه  
 أمر يجب بانه يجوز البحث عن ان عرض العربي في غير العلوم الحكمية بالتأمل في معنى  
 النص والظاهر يعلم ان ذلكرا الحقيقة والحجاز في الاموال لان يدع النص وانما هو من  
 الكتاب والسنة وان كانتا ايسنا من الفن كما ان ذكر الاشتغال لمعرفة وتغيير الدال المشتق  
 الذي يكون مفهومه حجة من الناصب الذي يكون مفهومه غير حجة وذكر الاحتمال المناسبة انه  
 هو الرابطة للدلالة على لولاها وذكر الحروف لاحتياج الفقيه الى معرفة معانيها الكثرة وفروعها في  
 الأدلة (تسوية) من المسائل الواقعة في الحل على نفس الموضوع قول صاحب الجوامع  
 في الكتاب الازل والحق ان الأدلة التولية قد تفيد اليقين بانضمام نواتر أو غيره كالمشاهدة  
 وقوله فيس تآخير البيان عن وقت الفعل غير واقع فانه في قوة الدليل المتأخر بانه عن وقت  
 الفعل غير واقع ومن المسائل الواقعة في الحل على نوع الموضوع قوله في المقاهيم الالاقب  
 حجة فانه في قوة اللفظ غير اللص باعتبار المفهوم حجة وقوله في العام المخصوص عمومه مراد  
 تناولا لا حكما وقوله في المخصص قال الاكثر حجة وقيل ان خص معين أي كقولوا المشركين  
 الأهل الذمة وأما لو خص بهم كقولوا المشركين الا بعضهم فلا وقوله في جواب السائل غير  
 المستقل دونه تابع للسؤال في عمومه أي غير المستقل في الافادة بدون السؤال تابع له في  
 عمومه وخصوصه فالعموم كحديث الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب

بالتمر فقال أبتة ص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذا فبمع كل بيع الرطب بالتمر والخصوص  
 كما لو قال للنبي صلى الله عليه وسلم قائل توذات من ماء البحر فقال يجزئك فلا يعم غيره ومن  
 المسائل الواقع فيها الخلل على النوع أيضا قوله في الكتاب الثاني خبر الواحد لا يفيد العلم  
 وقوله فيه المختار ان تكذيب الاصل الفرع لا يستقيم المراد في قوة الخبر المراد لا بسقطه  
 تكذيب الاصل الفرع على المختار لاحتمال نسيان الاصل له بعد روايته للفرع ولان التكذيب  
 في الرواية لا في المراد وقوله بوجه زيادة العدل مقبوله فانه في قوة الرواية في الخبر المفرد به راو  
 من العدل عن غيره مقبول ومن المسائل الواقع فيها الخلل على نفس الموضوع مما يؤخذ من  
 كلامه في الكتاب الثالث من ان الاجماع ممكن ومن انه حجة في الشرع ومن انه فتنى ومن  
 ان حرقه حرام وقوله في الكتاب الرابع وهو حجة في الامور الدنيوية وأما غيرها فذمها قوم أي  
 القياس حجة في الامور الدنيوية كالادوية وأما غيرها كالشرعية فذمها قوم ومن المسائل  
 الواقع فيها الخلل على السوح ما يؤخذ من كلامه فيه أيضا من ان كلام القياس القطعي وهو  
 ما علمه قطعية وانطوى به الحكم وقوله في الكتاب الخامس لا يستقر بالطرثي على الكلبي  
 ان كان تاما أي بالكل الا صورته ابراع قطعي أي ان كان الاستقراء بكل الطرثيات  
 الا صورة التراجعه هو دليل قطعي في اثبات الحكم به او قوله فيه قال علمنا اننا استصحاب العدم  
 الاصل والعموم أو النص الى ورد والمعتبر أي استصحاب العدم الاصل حجة واستصحاب  
 العموم أو النص الى ورد معبر من مخصص أو باسح حجة • وفائدته انصب الادلة التفصيلية  
 على مدلولاته او معرنة كقيسة الاستنباط بها بان يستدل على وجوب الصلاة بما فيها  
 الصلاة لانه أمر وكل أمر للوجوب فيفتح ان الصلاة ينبت لها الوجوب • وغايته الاقتدار  
 على الاستنباط من الأدلة • وفضلته جربيل لتوقف استنباط الاحكام عليه • واسببه  
 السباين • ووضعه الامام الاعظم محمد بن ادريس الشافعي رضى الله عنه وهذا ظاهر  
 على ان المراد بالعلم القواعد وما على غيره فالوضع باعتبار متعلقه • ووجه اصول الفسفة  
 • واستمداده من الكلام ومن العربية ومن تصور الاحكام أما الكلام فله وجه حجة  
 الادلة الكلية على معرفة السارى لتكسر اسناد خطاب التكليف اليه وأما العربية فلان  
 الكتاب والسنة عربى بيان والاستدلال بهما يتوقف على معرفة اللغة من حقيقة ومجاز وعموم  
 وخصوص ومنطوق ومفهوم وأما تصور الاحكام فلان المقصود اثباتها أو نفيها ولا يمكن  
 بدون تصورهما فكذا يؤخذ من شرح العبد وقيل من الكتاب والسنة والاجماع ويكون  
 الامر للوجوب مثلا يؤخذ من الوعد على تركه في الكتاب والسنة كما قوله تعالى فويل  
 للصلين ولا يحتلج في الصدر انه يلزم استمداد الشيء من نفسه لان حكم القاعدة يستمد من  
 حكم جزئي من جزئيات موضوعها • وحكمه الوجوب العيني على من انفرد به أو الكفائي  
 عند التعدد أي حكم تخصيصه حتى يشمل اطلاق العلم الثلاثة وأيضا الاحكام الخمسة  
 لا تتعلق الا بالفعل • ومسائله قضاياها التي تطاب نسب محمولاتها الى موضوعاتها والفرق  
 بينها وبين العلم بالاجمال والتفصيل فهي أجزاءه وهذا على أنه القواعد والافهسى أجزاء

وتفصيل المتعلقة

علم الفقه

وحدد الفقه العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أداؤها التفصيلية وقوله العلم  
 بالاحكام المراد به الظن القوي والافعال علم بعناها لا يقع فيه خلاف بين المجتهدين والبناء للتعددية  
 ان أريد من الاحكام النسب التامة بمعنى الثبوت وللتنصوير ان أريد من الاحكام النسب  
 التامة بمعنى الايقاع والانتزاع أو المراد به القواعد المشتملة على الاحكام من اشتمال الكل  
 على الجزء فالبناء للملازمة من ملازمة الكل للجزء أو القواعد المصورة بالاحكام وهي  
 النسب التامة لان القواعد تطبق عليها كما تطبق على القضية فالبناء للتصوير أو المراد به  
 الملكية التي يقدر بها على ظن الاحكام واستنباطها من الأدلة أو التي يقدر بها على استحضار  
 الاحكام فالبناء للملازمة من ملازمة السبب للمسبب وقد عرفت ان المعبر ملكة الاستحضار  
 أو ما باعتبار تعلق كل بعض من المسائل والتحقق ان النسب التامة بمعنى الايقاع  
 والانتزاع كما يراه في رسالة لنا تدعي بان فريدة البهية في تعريف النسبة الكلامية والخارجية  
 واذ جعلت ال في الاحكام للاستغراق العرفي فالأمر ظاهر أو الحقيقى فبتعين حمل العلم على  
 الملكية والا كان التعريف غير جامع لثبوت لا أدري عن مالك وغيره من الأئمة الأربعة  
 وهم فقهاء وقوله الشرعية أى المأخوذة من الشرع ان أريد من الاحكام الايقاع  
 والانتزاع أو المأخوذ الظن بها ان أريد من الاحكام النسب بمعنى الثبوت وقوله العمالية  
 أى المتعلقة بكيفية عمل قاي أو غيره كالعلم بأن النية في الوسوء واجبة وان الوتر مندوب  
 فقوله النية واجبة مستلزمة من موضوع ومحمول ونسبة وهذه النسبة عملية أى  
 متعلقة بكيفية عمل والعمل هو النية وكيفية الوجوب وهذه النسبة تعلقت بالوجوب  
 الذى هو صفة النية وقوله المكتسب الخ أى بواسطة الأدلة الاجمالية بأن يتركب منها  
 قياس كافي أو الصلابة أمر وكل أمر للوجوب فخرج بالعلم بالاحكام العلم بالذوات والصفات  
 كنصور الانسان والبياض وبالشرعية العلم بالاحكام العقلية والحسية كالعلم بان الواحد  
 نصف الاثنين وان النار محرقة وبالعملية العلم بالاحكام الشرعية الاعتقادية كالعلم بأن  
 الله واحد فانها متعلقة بكيفية ذات مقصودة للاعتقاد فالعلم بها من فروع علم الكلام  
 وأما العلم بوجوب اعتقاد ان الله واحد فهو فقه وبالمكتسب علم الله تعالى ووجوبه  
 والنبي عليه الصلاة والسلام وبالتفصيلية العلم بالاحكام الخ المكتسب للخلافى وهو  
 الذى نصب نفسه للخلافى والجدال ليدب عن مذهب امامه من المقتضى والنافى  
 المثبت مما يأخذ من الفقيه كاشافى ليحفظه عن ابطال حصه كالحنفى فم الخلافى  
 مثلا بوجوب النية في الوضوء لو وجود المقتضى وبعدم وجوب الوضوء لو وجود النافى ليس من  
 الفقه لانه ممكن من الأدلة الاجمالية وقوله من المقتضى متعلق بالمكتسب وقال  
 الكمال من أى تعريف هذا ان قلنا ان الخلافى يستفيد علم بثبوت الوجوب أو انتفاءه  
 من مجرد تسلمه من الفقيه وجود المقتضى أو النافى اجمالا وانما يمكنه بمجرد ذلك حفظه

قوله المراد به الظن القوي  
 أى فاطلق عليه العلم مجازا  
 لقربه منه ثم لو أريد الملكية  
 فيه ككون مجازا على  
 مجاز والعلاقة السببية  
 والمسببية وهذا باعتبار  
 الاصل والافعال حقيقة  
 عرفية اه مؤلف

قوله فخرج بالعلم الخ أى لم  
 يدخل فيه لان الجنس  
 لا يخرج فيه اه مؤلف

عن ابطال خصمه والحق انه لا يستفيد علما ولا يمكنه الحفظ المذكور حتى يتعين المقتضى  
 أو الثاني فيكون هو الدليل المستفاد منه ذلك وحينئذ فبعد التفصيلا لبيان الواقع  
 لان ادراك الخلاف خارج بقوله العلم بالاحكام ولو سلم ان عند الخلاف في علمنا فهو خارج  
 بقوله العلم بالاحكام لان ال في الاحكام للاستغراق الحقيقي أو العرفي والخلاف في لاشئ  
 عنده من ذلك أو خارج بقوله المكتسب لان معناه الاستنباط وهو لا يستنبطه به موضوعه  
 فعل المكلف من حيث عرض الاحكام له أي فعل المكلف ولو باعتبار نوعه فيدخل  
 فعل الصبي وأما أفعال الحيوانات المجهوزة عن حالها في الفقه فيرجع البحث فيها إلى  
 فعل المكلف كالإف الدابة شيا فإنه يرجع إلى ضمائه أو يقال فعل المكلف غالباً وقيل  
 موضوعه فعل المكلف وغيره ثم ان الاحكام الشرعية اما ان تتعلق بعبادة أو معاملته  
 أو بما كلفه أو يجزيه إذا فرض من بعثته صلى الله عليه وسلم انتظام أمر المعاش والمعاد  
 وانتظامهم عما يخصه في كمال قواهم الطقية المتكربة والشهوية والعنصرية والمراد  
 بكالها الاعتداد بها شرعاً فيبحث عنه في الفقه ان تعلق بكال الطقية فالعبادة اذ بها  
 كمالها أو بكال الشهوية فان تعلق بالاكل ونحوه من المنافع والمعاملة ولو حكماً كما في الفرائض  
 اذ مرجعها قسمه التركات وهي شبيهة بالمعاملات حتى لا يخرج عن مباحث الفقه بناء  
 على ان الفرائض منه وابست علماء مستقلاً أو بالوطء ونحوه من الاستمتاع والمناكحة  
 أو بكال العنصرية فالجنابة وأهمها العادة المتعلقة بالامتناع وهو المولى سبحانه وتعالى  
 ثم المعاملة المشددة الحاجة إليها ثم المناكحة لامدادها في الحاجة ثم الجنابة لقلتها وقوعها  
 بالنسبة لما قلنا فلذلك ترتيبها على هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادة من على ترتيب  
 حبر الصبي بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله واقام  
 الصلاة وابتداء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت وأخرها القضاء والشهادات والدعاوى  
 والبيانات المتعلقة بالمعاملات والمناكحات والجنابيات وأخرها العتق تفاوتاً لا يحسن العاقبة  
 نسأل الله تعالى حسناتها وانما كان موضوعه ما ذكرناه يبحث فيه عن عوارضه الذاتية  
 وقد عرفت ان البحث عن الاعراض صادق بوجهها عليه كالحكم على فعل المكلف بأنه  
 نعتيه الاحكام الخمسة أو على نوعه كالحكم على الوضوء أو الغسل بأنه واجب أو مندوب  
 وعلى المسع على الحفين بأنه جائز والمسائل التي لا يكون موضوعها نفس الموضوع أو شيئاً  
 مما تقدم عند تعريف الموضوع تقول مما يرجع إلى ذلك كقول أبي بصير الماء الذي يجوز  
 التطهير به سبع مياه فانه في معنى قولك التطهير بالمياه السبع جائز والمياه على أربعة أقسام  
 فانه في قوة ان يقال التطهير بمياه فتقسم إلى أربعة أقسام والسؤال مستحب فانه في قوة ان  
 يقال واستعمال السؤال مستحب ان أريد منه الا لته وكقولنا وأقل الحيض يوم وليله فانه  
 في قوة ان يقال وقبول المرأة لاحكام الحيض في زمن أقله يوم وليله واجب وكقولهم  
 للزوج النصف فانه في قوة ان يقال اعطاء الزوج النصف باعتبار القسمة الفرضية واجب  
 وعلى هذا القياس فهذه المسائل بالتأويل يرجع الحكم فيها على نوع الموضوع وانما يحتاج

الى هذا التاويل في الفرائض بناء على انها من الفقه واما على انها علم مستقل فلا وحده على  
 انه علم مستقل علم بأصول يعرفها قسمة التركات ومستحقينها وانصباؤهم منها  
 وموضوعه التركات وفوائده عصمة المكلف عن الخطا في فعله ونهايته الفوز بسعادة  
 الدارين وفضله على غيره من حيث انه يعرف به الحلال والحرام ونسبته الى غيره انه من  
 العلوم الشرعية ووضعها الأئمة المجتهدون واسمها الفقه واستدادها من الكتاب والسنة  
 والاجماع وبقاى الأدلة وحكمها الوجوب العيني على كل مكلف بقدر ما يعرف به تصحيح عباداته  
 فان زاد على ذلك كان واجبا كفايا الى بلوغ درجة الافتاء فان زاد على ذلك الى ان يبلغ درجة  
 الاجتهاد صار مندوبا ومسائله قضائيا التي تطلب نسب محمولاتها الى موضوعاتها

علم المعاني

• وحده علم المعاني علم يعرف به أحوال اللفظ العربي التي هي باطن اللفظ مقضى الحال  
 أى ملكة يقتدر بها على معرفة الاحوال الخ أو قواعد وأصول يعرف بها الخ أو ادراك  
 أصول وتصديق بها يعرف به الخ والاحتمال الاخير يحتاج الى تقدير متعلق أى علم  
 أصول يعرف به الخ ومتعلق المعرفة على الاحتمال الاخير غير متعلق العلم المأخوذ جنسا  
 في التعريف فلا يلزم سببية الشيء لنفسه ومعلوم ان لفظ علم المضاف الى المعاني حر، علم فلا  
 معنى له حتى يلزم الدور ولو سلم ان التركيب انشائي وان لفظ علم المضاف له معنى فالعلم  
 المأخوذ جنسا في التعريف أعم والمعرف أخص ولا يلزم من معرفة الأعم معرفة الأخص  
 وكذلك المعنى المأخوذ من قوله يعرف غير المعنى المأخوذ من لفظ علم المضاف الى المعاني فلا  
 يلزم الدور وقد عرفت ان الاعتبار عند المحققين ما يملكه الاستحضار والملكة هنا ملكة استحضار  
 بالنسبة للقواعد وملكة استحصا بالنسبة للاقتدار بها على ادراك جزئية لحوال اللفظ  
 العربي هي معرفة كل فرد فرد من جزئيات تلك الاحوال ولا يصح ان يراد بها ملكة  
 الاستحصا بالنسبة للقواعد لانه يكون حينئذ متبها لا كتساب القواعد ولا قواعد عنده  
 واذا كان كذلك لا يكون مقتدرا على ادراك جزئية ومعرفة الاحوال لانها تكون  
 بتوسط القواعد قال في المطول أى ملكة يقتدر بها على ادراك جزئية ويقال لها  
 الصاعقة أيضا بيان ذلك ان واضع هذا الفن مثلا وضع عدة أصول مستنبطة من تراكيب  
 البلاغ يحصل من ادراكها وممارستها قوة بها يتمكن من استحضارها والاتفات اليها  
 وتفصيلها متى أريد وهي العلم ولذا قالوا وجه الشبه بين العلم والحياة كونها جهتي ادراك  
 الا ترى اننا اذا قلت فلان يعلم النحو لا تريد ان جميع مسائله حاضرة في ذهنه بل تريد ان له  
 حالة بسيطة اجالبتها هي مبدأ التفصيل مسائله بما يتمكن من استحضارها ويجوز ان يريد  
 بالعلم الاصول والقواعد لانه كثيرا ما يطلق عليها اه وكتب عبد الحكيم عليه قوله ملكة  
 يقتدر بها أى العلم بطلاق على الملكة المخصوصة وهي الموصوفة بهذه الصفة لانه معتبر في  
 مفهومه حتى يرد انه يلزم التكرار في توصيفه بقوله يعرف به وانه لا حاجة الى اعتباره لصفة  
 التعريف بدونه قوله مستنبطة في حال الاستنباط يكون في مرتبة العقل بالملكة وله التمكن

قوله أى ملكة الخ هذا لا  
 يوافق ظاهر قول صاحب  
 التلخيص ويخصر الخ  
 فيكون الانحصار على هذا  
 باعتبار المتعلق وهو  
 القواعد وكذا يقال مثله  
 على جملة على الادراك أو  
 فيه استخدام اه مؤلف



على الاستحصال فاذا مارس المسائل المستنبطة والتفت اليها مرة بعد اخرى فتمكن من استحضارها متى شاء وحصلت له مرتبة العقل بانفعال بصير عالم بالمعاني هذا المعنى قوله ما يتمكن من استحضارها الاشارة الى ان المعتبر في العلم بمعنى الملكة هو ملكة الاستحضار الخاصة به لا تكرار المشاهدة قوله جهتي ادراك فان جهة الادراك وسببه هو الملكة لا الادراك اذ الشيء لا يكون سدا للنفس ولا المسائل لانها متعاقبة الادراك لا سببه قوله لانه كثير الخ اشار بذلك الى ان اطلاقه بمعنى الملكة أكثر في العرف من اطلاقه على الاصول كما صرح به في التلويح فحمل اللفظ عليه أولى ولذا قال يجوز ولا به يحتاج الى تقدير المضاف في قوله يعرف به أى بعلمه ولانه لا يصير سببا للمعرفة الا بعد حصول الملكة قسبيته بعيدة بالنسبة الى الملكة ومن هذا ظهر وجه عدم حمله على الادراك أيضا اه أى ظهر من قوله ولانه لا يصير سببا للمعرفة الخ لكن لك أن تجعل المضاف المقدر العلم الاستحضاري حتى يكون متأخرا عن الملكة فيكون أقرب الى السببية من الملكة لا الاستحصال السابق على ملكة الاستحضار حتى تكون سببية بعيدة ويقال في وجه عدم حمله على الادراك أيضا انه يؤدي الى تقدير مضاف اليه أى علم أصول يعرف به الخ وقال في المطول أيضا هو علم يستبطنه ادراكات جزئية هي معرفة كل فرد فرد من جزئيات الاحوال المذكورة بمعنى ان شئ فرد يوجد منها أمكننا ان نعرفه بذلك العلم لانها تحصل جملة بالعلم لان وجودها لا سببه له محال وعلى هذا يندفع ما قيل ان أريد معرفة الجميع فهو محال لانها غير متناهية أو البعض غير المعين فهو تعريف بالمجهول أو المعين فالادلالة عليه وكذا ما قيل ان أريد الكل فلا يكون هذا العلم حاصلًا لاحد أو البعض فيكون حاصلًا لكل من عرفه مسألة والمراد باحوال اللفظ الامور ان عارضه له من التقديم والتأخير والتعريف والتنكير وغير ذلك ووصف الاحوال بقوله التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال اختراز عن الاحوال التي ليست بهذه الصفة كالاعلال والادغام والرفع والنصب وما أشبه ذلك مما لا بد منه في تأدية آلي المراد وكذا المحسنات البدعية من التجديس والترسيم ونحوها مما يكون بعد رعايته المطابقة وهو قرينة خفية على ان المراد انه علم يعرف به هذه الاحوال من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال اذ لو لا اعتبار هذه الحقيقة لآزم ان يكون علم المعاني عبارة عن معرفة هذه الاحوال بان يتصوره معنى التعريف والتنكير والتقديم والتأخير مثلا وهذا واضح لزوما وفسادا او به سدا يخرج علم البيان من هذا التعريف لان كون اللفظ حقيقة أو مجازا أو كناية مثلا وان كانت أحوال اللفظ قد تقتضيها المحال لكن لا يبحث عنها في علم البيان من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال اذ ليس فيه أن الحال الفلاني يقتضى ايراد تشبيه أو استعارة أو كناية أو نحو ذلك اه قوله هي معرفة كل فرد فرد من جزئيات الخ فيه جعل الاضافة للاستغراق الحقيقي على ارادة هذا المعنى وبصح جعلها للاستغراق العرفي على معنى انها تحصل جملة الافراد العرفية بالفعل كما حل اللام في تعريف البيان على ذلك فهو حذف من كل نظير ما أثبتته في الاخر وقوله وهو قرينة خفية قال الشيخ لانه ما من

كلام فيه أمر زائد على مجرد اثبات الشيء للشيء أو نفيه عنه الأرواح والقرض المقصود من  
 الكلام وهذا مما لا يسيل إلى الشك فيه إذ وإنما كانت خفية لأنه قد يقصد من الكلام  
 الذي فيه تقييد مجردات شيء لشيء أو نفيه عنه ويكون التقييد لتوضيح وقوله على أن  
 المراد به علم يعرف به هذه الأحوال الخ أي فهو مأخذ للتصديق بأن هذه الأحوال يطابق  
 بها اللفظ مقتضى الحال وقوله والمراد بأحوال اللفظ الخ أي العارضة مباشرة أو بواسطة  
 حتى يدخل أحوال الاستناد فإما حال اللفظ بواسطة الاستناد لأنه حال اللفظ وحال الحال حال  
 فإن قيل أحوال اللفظ كأنها كيدون ولد كرهى أمينها الاعتبار المناسب الذي هو مقتضى  
 الحال فكيف يصح قوله الأحوال التي بها يطابق الخ يقال إن كون هذه الأحوال هي  
 المقتضى بمعنى التسامح بناء على أنها هي التي يتحقق بها مقتضى الحال والاقتضى الحال  
 عند التحقيق كلام مؤكد وكلام يذكرفيه المستدل به أو يحدثى وعلى هذا القياس ومعنى  
 مطابقه الكلام لمقتضى الحال أن الكلام الذي يورده المتكلم يكون جزئياً من جزئيات  
 ذلك الكلام ويصدق هو عليه صدق الكل على الجزئى • وموضوعه اللفظ العربى من  
 حيث أفادته المعاني الثواني والمعاني الأولى ما يفهم من اللفظ بحسب التركيب وهو أصل  
 المعنى مع الخصوصيات من التعريف والتكبير والمعاني الثواني الأغراض التي يقصدها  
 المتكلم من جعل الكلام مثلاً على تلك الخصوصيات من الإشارة إلى معهوداته العظيم  
 والحاصرة الأنا • وكذا ودفع التشكيك ومحصنة الأعراض التي يورد المتكلم هذه  
 الخصوصيات لأجلها يخرج علم البيان لأن موضوعه اللفظ العربى من حيث الإرادة وعلم  
 البديع لأن موضوعه ذلك من حيث التسمية العرضى وإنما كان موضوعه ماد كراته  
 يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والبحث صادق بالجملى على نفس الموضوع كقولك اللفظ  
 العربى المشتمل على الاستبارة المناسب مطابق لمقتضى الحال أو ليسغ وعلى نوعه كقولك  
 الكلام الملقى إلى المنكر يجب تو كيدته وإلى المثال يستحسن تو كيدته وإلى خالى الذهن  
 لا يؤكده والكلام المؤكد الملقى إلى المنكر مطابق لمقتضى الحال والمسائل التي لا يكون  
 موضوعها نفس الموضوع أو نوعه إلى أحوال الصور المتقدمة تؤول بما يرجع إلى ذلك فقوله  
 وأما قديم المسند فلقد أمان عرفه فلقد كان في قوة أن يقال وأما الكلام المشتمل  
 على تقسيم المسند أو تعريفه فلقد كان وعلى هذا القياس • وفأدته معرفة إعجاز القرآن  
 • وعابته القوز بسعادة الدارين • وفضله أنه من أشرف العلوم الأدبية إذ به يعرف إعجاز  
 القرآن • ونسبته أنه من العلوم الأدبية • وراضعه الشيخ عبد القاهر الجرجاني  
 • واصله المعاني • واستمداده من الكتاب والسنة وكلام العرب • وحكمه الوجوب الكفائى  
 عند التعدد والعينى عند الانفراد ومسائله قضاياها التي تطلب نسب مجولاتها إلى  
 موضوعاتها وتخصر مسائل نفسه أن أريد منه القواعد أو مسائل متعلقه أن أريد منه  
 الملكة أو الأدراك في ثمانية أبواب الأولى أحوال الاستناد الثانية أحوال الاستداليه  
 الثالث أحوال المسند الرابع أحوال متعلقات الفعل الخامس القصر السادس

الانشاء السابع الفصل والوصل الثامن الايجاز والاطناب والمساواة لان الكلام  
 اما خبر وهو ما نسبته خارج نطاقه أولا تطابقه أو انشاء وهو ما ليس كذلك بأن لم يكن  
 لنسبته خارج أصلا كصيغ الطلب أو لها خارج لكن لا يحنجل المطابقة وعدمها بل  
 مطابقتها واجبة ضرورة ان الخارج حاصل بالصيغ لا ينفك عنها كصيغ انعقود والانشاء  
 له أحوال تخصه لانفراد أدواته بأحكام لا تجب في الخبر فإدراك باب الخبر لا يبدله من مسند  
 اليه ومسند واسناد والمسند قد يكون له تعلقا اذا كان فعلا أو في معناه كالمصدر واسم  
 الفاعل فلا بد لبيان الأحوال المختصة بكل واحد من الأربع من باب على حدة وكل من  
 الاسناد وطرفيه والتعاقب اما بقصر أو بغير قصر فلا بد للقصر من باب سادس لعدم  
 اختصاصه بشئ مما ذكر وكل جملة قرئت بأخرى امام مطروقة عليها أو غير مطروقة فلا بد  
 للفصل والوصل من باب سابع لانه حال الكلام بالقيام الى الكلام آخر وما سبق من أحوال  
 الاشياء المتقدمة أحوالها باعتبار نفسها والكلام اما ان ادعى أصل المراد نقاشا أو غير  
 راند وذلك يكون باعتبار ذاته أو باعتبار مفرد من مفرداته فلا اختصاص له بشئ مما ذكر  
 فلا بد له من باب ثامن والوصل عطفت بعض الحل على بعض نحو انما يعطى ويمنع والفضل  
 تركه نحو وإذا دخلوا الى شياطينهم قالوا انما معكم انما نحن مستهزون والندى ينهزى بهم لم يعطف  
 الندى ينهزى بهم على انما معكم لانه ليس من مقولهم ولم يعطف على قالوا انما يشارك في  
 الاختصاص بالطرف والمساواة ان يكون اللفظ عقدا أصل المراد والايجاز ان يكون  
 اللفظ ناقصا عنه واقاباه كقوله تعالى وانكم في القصاص حياة فان معناه كبير وانظمه بسبب  
 فان الانسان اذا علم انه منى قتل قتل كان ذلك داعيا الى ان لا يقتل ذم على القتل وارتفع  
 بالقتل الذي هو القصاص كثير من قتل اساس بعضهم لبعض والاطناب ان يكون اللفظ  
 راندا عليه لعائدة كقوله تعالى رب اشرح لي صدرى فان اشرح يحيد طلب شرح لشيئ مما  
 له وصدرى يفيد تفسيره • تنبيه • قد تقدم ان الوضع انما يناسب حل العلم على الاصول  
 وأما اذا حل على الملكية أو الادراك فلا بد ان يكون الوضع باعتبار المتعلق من القواعد  
 وأن في قولهم بحث فيه للسببية اذا أريد منه الملكية أو الادراك أو على حالها من الطرفية  
 لكن مع تقديره مضاف وأن الملكية التي تراد من العلم هي ملكة استحضار القواعد أو ملكة  
 الاستحضار والاستحصال معادون ملكة الاستحصال على ما تقدم وأن المشترك للوضع  
 ارادة أحد معانیه لا يمنع دخوله في التعريف وأن الحكم باعتبار الاستحصال وان مساؤه  
 أجزاء له نفسه على انه معنى القواعد أو متعلقه ان كان معنى الادراك أو الملكية فاحتفظ  
 على هذا حتى لا يحتاج الى اعادته

### علم البيان

وحده علم البيان علم يعرف به ارادة المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه أي  
 اصول أو ملكة أو ادراك اصول يعرف به الخ الا انه على الاخير يحتاج الى تقدير مضاف اليه  
 أي علم اصول على نحو ما تقدم في تعريف علم المعاني ويكون متعلق المعرفة غير متعلق العلم

على الاخير لا يلزم سببية الشيء في نفسه وبكون العلم المأخوذ جنسا في التعريف اعم من  
 المأخوذ مضافا في المعرف بناء على انه تركيب اضافي لا يلزم الدور لانه لا يلزم من معرفة الاعم  
 معرفة الاخص قال في المطول اراد بالعلم الملكة التي يقدر بها على ادراكات جزئية او نفس  
 الاصول والقواعد المعلومة على ما حققناه في تعريف علم المعاني اه وكتب عبد الحكيم  
 العلم حقيقة هو الادراك وقد يطلق على متعلقه وهو المعلوم اما مجازا مشهورا او حقيقة  
 اصلا جيدة وعلى ما هو تابع له في الحصول ووسيلة اليه في البقاء وهو الملكة كذلك  
 والشارح رحمه الله تعالى اختار جعله على المعنيين الاخيرين لعدم احتياجه الى تقدير متعلق  
 وما قيل انهم لم يقصدوا تقدير المضاف اليه بل بيان حاصل المعنى فان لفظ العلم يطلق بمعنى  
 التصديق بانقواعد بل على ادراكها فليس شئ لان ذلك الاطلاق في أسماء العلوم المدونة  
 لافي لفظ العلم قال السيد في حواشي شرح المفتاح التمهيد يطلق على القواعد المخصوصة وعلى  
 ادراكها وعلى الملكة التابعة لادراكها وكذا لفظ العلم يطلق على المعلوم وعلى ادراكه  
 وعلى ملكة الحاضره ثم المراد الادراك الحاصل عن الدلائل أو المسائل المعلومة عن  
 الدلائل أو الملكة الحاصلة عن التصديقات بالمسائل المدللة لما تقر ان علم المسائل بدون  
 الدلائل يسمى تقديما لاعلم اه فعلم البيان حينئذ مشأ لادراكات جزئية وتصديقات  
 بان المعنى الواحد يورد بطرق مختلفة في الوجود فان لكل معنى لوازم بعضها بالاواسطة  
 وبعضها بواسطة فيمكن ايراده بعبارات مختلفة في الوجود أي مشأ باعتبار ذاته على انه  
 بمعنى الملكة أو الادراك أو باعتبار علمه وادراكه على أنه بمعنى القواعد وذلك ككرم زيد  
 فانه يورد بالكتابة كزيد كثير الرماد وبالجماد كزيد حاتم وقال في المطول أيضا والمعنى أن علم  
 البيان ملكة أو اصول يقدر بها على ايراد كل معنى واحد اه وهذا هو المشهور ومن  
 أن علم البيان يقدر به على الايراد على المعرفة تكن جعله عبد الحكيم على حذف مضاف  
 أي معرفة ايراد الخ واستدل عليه بقول الشارح بعد فلو عرف من ليس له هذه الملكة ايراد  
 معنى قولنا زيد جواد في طرق مختلفة لم يكن عالما بعلم البيان وجعل في كلام الشارح اشارة  
 الى ان معرفة الايراد المذكور لا يجب ان تكون بالفعل وان القدرة على الايراد المذكور  
 ليست بالضرورة وانما اللازم هو القدرة التامة على المعرفة واللام في المعنى للاستغراق  
 العرفي أو الحقيقي بمعنى ان أي فرد من المعاني يمكن ان يورده بسبب ذلك العلم لانها تورد  
 جملة بالفعل لان وجودها لانها له محال على نحو ما تقدم في تعريف علم المعاني لا للجنس  
 للزوم كون من له ملكة الاقتدار على معرفة ايراد معنى واحد في تركيب مختلفة عالما بالبيان  
 وخرج بتقييد المعنى بالواحد ما اذا اورد معان متعددة بطرق بعضها أوضح دلالة على معناه  
 من البعض الآخر على معناه فان هذا لم يكن من البيان في شئ وخرج بتقييد الاختلاف  
 بكونه في وضوح الدلالة ما لو اورد المعنى الواحد بطرق مختلفة في اللفظ والعبارة دون  
 الوضوح واللفظ مثل ان يورده بالفاظ مترادفة فانه لم يكن من البيان في شئ أيضا ولما كان  
 كل واضح من الطرق والعبارات هو خفي بالنسبة الى ما هو أوضح منه وان معنى اختلافها في

الوضوح أن بعضها أوضع من بعض لم يمتحج إلى ذكر الخفاء وزاد القوم في التعريف قيد بعد  
 رعاية المطابقة وهذا القيد للاعتداد به عند الباعث لا لتحقيقه • وموضوعه اللفظ العربي  
 من حيث الإيراد المذكور ورواها كان موضوعه ما ذكرناه يبحث فيه عن عوارضه  
 الدائمية والبحث صادق بالمثل على الموضوع كقولك اللفظ العربي أن استعمل في غير ما وضع  
 له لعلاقة مع قرينه غير مانعة فكنايه أو مانعة فجاء والجميل على نوعه كقولك المجاز أو  
 الكنايه طرق مختلفة في وضوح الدلالة فهذه قواعد تجعل كبرى لصغرى سهولة الحصول  
 وفائدته التمكن من مخاطبة أهل اللسان بطرق مختلفة وغايتها الفوز بأداة الدارين • وفضله  
 أنه من أشهر العلوم الأدبية أذ به يعرف بحجاز القرآن أيضا • ونسبته إلى غيره أنه من  
 العلوم الأدبية • وواضعه الشيخ عبد القاهر وقيل أبو عبيدة لأن هذا العلم دون قبل أن  
 يوجد الشيخ عبد القاهر فوضع فيه أبو عبيدة كتابه المسمى بحجاز القرآن • واسمه علم البيان  
 • واستمداده من الكتاب والسنة وكلام العرب • وحكمه الوجوب الكفائي أو العيني على  
 من انفرد • ومسائله قضايا التي تطلب سبب مجولات الموضوعاتها وهي لا تخرج عن البحث  
 عن أحوال شئين المجاز والكنايه لأن الطرق المختلفة في الوضوح لا تكون إلا بالقياس إلى  
 المعنى الغير الموضوع له واللفظ باعتبار ما ان كان يكون كناية أو مجازا العو يا فالكنايه اللفظ  
 المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينه غير مانعة من ارادته • والمجاز اللغوي اما أن  
 يكون مركبا واما أن يكون مفردا والمجاز المفرد هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له  
 لعلاقة مع قرينه مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له الذي يكون اللفظ المستعمل فيه حقيقة  
 فان كانت علاقة المجاز المشابهة فاستعارة وان كانت غيرها فحجاز مرسل والاستعارة تنقسم  
 باعتبار ذكر المشبه به وعدم ذكره إلى تصریحية وكيفية والتصریحية هي التي صرح  
 فيها باللفظ المشبه به والمكسبة هي التي طوى فيها اللفظ المشبه به مع ذكر لارمه وقد اختلف فيها  
 فقيل ان اللفظ المشبه به المطوى المرمرز إليه بشئ من لوارمه وقيل ان اللفظ المشبه المستعمل  
 في المشبه به الادعائي وقيل انها التثنيه وهو الاقرب الا انها على الاحسير تكون تسميتها  
 استعارة مجازا لانها لا ينطبق عليها تعريف الاستعارة كالاتيها وباعتبار المستعار  
 إلى أصلية وتبعية فالأصلية ما كان المستعار فيها اسما غير مشتق والتبعية ما ليست كذلك بان  
 كان المستعار اسما مشتقا أو فعلا أو حرفا • وباعتبار المستعار له إلى تحقيقية وتخييلية  
 فالتحقيقية ما كان المستعار له محققا حسا أو عقلا والتخييلية ما ليست كذلك وباعتبار الملائم  
 إلى مرشحة ومطلقة ومجردة فان قرنت بملائم المشبه به فرشحة وان قرنت بملائم المشبه  
 مجردة والاطلاقة والمجاز المركب هو اللفظ المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع  
 قرينه مانعة من ارادته فان كانت علاقته المشابهة سمى استعارة تخيلية وهي تنقسم أيضا  
 إلى تصریحية ومكسبة ومرشحة ومجردة ومطلقة ولا تكون الا أصلية وان كانت غيرها  
 سمى مجازا مركبا فتبين انحصاره في الشئين قال في المطول فان قلت اذا كان ذكر التثنيه  
 في علم البيان بسبب ابتناء الاستعارة عليه فلم جعل مقصدا برأسه دون أن يجعل مقدمة

قوله فقيل الخ قائل الاول  
 الجههور وقائل الثاني  
 السكاكي وقائل الثالث  
 الخطيب اه مؤلف

قوله بكلا اطلاقها وما  
 الاستعمال واللفظ اه  
 مؤلف

لبحث الاستعارة فلت لا يهتك كثرة مباحثه وعموم فوائد ارتفع ان يجعل مقدمة لبحث  
 الاستعارة واستحق أن يجعل أملا برأسه اه وحينئذ قد كرا المجاز العقلي مع انه يبحث عنه  
 في المعاني والاشبهه اللفظي مع كون الاستعارة لا تبنى الاعلى التشبيه المعنوي المضمرف  
 النفس والحقيقة في البيان على سبيل الاستطراد قصد الى تكميل الصناعة بذ كرماله  
 نوع تعاقبها من الواحق والمقاربات

**علم البديع**

• وقد علم البديع علم يعرف به الوجود المحسنة للكلام تحسينا تابعا للتحسين الذاتي أي  
 يتصور به معاني تلك الوجود ويعلم به أعدادها وتفصيلها بقدر الطاقة كما يؤخذ من المطول  
 وعلمه فالعلم بمعنى الأقوال الشارحة المبينة لمفاهيم الوجود المحسنة لا بعناء السابق والمعرفة  
 بمعنى التصور لا التصديق فتقولنا تابعا للتحسين الذاتي تنبيه على ان هذه الوجود اعلمت  
 محسنة للكلام بعد التحسين الذاتي والا كان ككت على الدر على أعناق الخنازير ومخرج  
 للمحسنات العرضية التي لا يتبع تحسینها التحسين الذاتي كالمحسنات الشعرية والبيانية  
 والخوية والغوية فانها ليست من البديع والمحسنات الذاتية التي يبحث عنها علم المعاني  
 كالتصانيف والمطابقة ووضوح الدلالة أعني الخلو من التعقيد المعنوي والخلو عن الغرابة  
 وعن مخالفة القياس وعن سبب التأليف وعن التماثل لا الشئ لا يكون تابع لنفسه  
 وكتب عبد الحكيم على المطول ليس قوله علم عن الملكة أو التصديقات بالمسائل أو نفسها  
 والمعرفة بمعنى الإدراك الجزئي الذي يحصل من استخراج الفرع عن القواعد الكلية  
 كافي لغير العليم السابق اذ ليس في علم البديع الاصل والمحسنات وبيان عددتها  
 وتفصيلها فهو علم تبين فيه مفهومات المحسنات العرضية وأقسامها وأعدادها فليس فيسه  
 مسألة فضلا عن ان يستخرج منه دروع ولذا جعل السكاكي رحمه الله تعالى بيان المحسنات  
 من نواحي علم البيان ولم يجعله علم برأسه والمعرفة بمعنى الإدراك التصوري كما ان العلم قد  
 يطاق على الإدراك التصديقي مناسبا لما سمع من أئمة اللغة من ان المعرفة تتعدى الى  
 مفعول واحد والعلم الى مفعولين وما فاقوا من أن لكل علم مسائل فانه هو في العلوم الحكمية  
 وأما العلوم الشرعية فلا يثنى فيها ذلك فإن اللغة ليس الا ذكر اللفاظ ومفهوماتها وكذا  
 التفسير والحديث اه وأما على جعله علما مستقلا كما صرح صاحب التلخيص فيجعل العلم  
 على الملكة أو الأصول والقواعد كما نقرر في العليم السابقين والمعرفة على التصديق  
 • والوجود المحسنة للكلام ضربان معنوي أي راجع الى تحسين المعنى واللفظي أي راجع  
 الى تحسين اللفظ أما المعنوي فانه انما بان وهو الخبيرين معنيين متقابلين وهو ضربان طباق  
 الايجاب بقوله تعالى يحيى ويميت وطباق السلب كقوله تعالى ولكن أكثر الناس لا يعلمون  
 دعاءون ظاهرا من الحياة الدنيا وأما اللفظي فمسه الجناس بين اللفظيين وهو تشابههما في  
 اللفظ ومسه التام وهو ان يتفق في أعداد الحروف وأنواعها وهما تها وترتيبها فان كانا  
 من نوع كاسمين هي مما لا يخو ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة وان

كانا من نوعين سمي جناسا مستوفى نحو قوله

مامات من كرم الزمار فانه \* يحيى الذي يحيى من عند الله

• وموضوعه التراكيب العربية من الآيات والأشعار من حيث التوسيع بين المعرفي  
 نقول صاحب التلخيص وهي أي الوجوه المحسنة ضربان في قوة الكلام بحسن الضربين  
 وقوله ويكون أي الجمع بلفظين من نوعين نحو ونحوهم إيقاظا رهم رفودا وبها  
 نحو يحيى ويعيت أو حرفين نحوها ما كسبت وعلمها ما كسبت في قوة إعادة وهي الكلام  
 المشتغل على هذا الجمع بأي حاله يكون محسنا فالجمل في الأول جمل على نفس الموضوع  
 وفي الثاني جمل على نوعه وعلى هذا القياس فهذه قاعدة تصمم إلى صغرى موضوعها  
 جزئي من جزئيات موضوعها بان يقال هذا الكلام فيه جمع بين المنقولين وكل كلام  
 اشتغل على ذلك فهو محسن ولا يقال ان قيد الموضوع من نتمه لا يبحث عنه في العلم وإنما  
 يبحث عن حاله وههنا قد بحث عنه لان قيد الموضوع هو الحيثية لا مدخولها • وفائدته  
 معرفة وجوه تحسب الكلام وما يدخل فيه من الجملات وغيرها • وعائنه الفوز بهادة  
 الدارين • وفضله انه من أشرف العلوم الأدبية لانه يعرف به وجوه تحسين الكلام  
 ونسبته إلى غيره انه من العلوم الأدبية • وواضعه عبد الله بن المنصور وهو أول من سماه  
 بهذا الاسم • واسمه علم السديع • واسماده من الكتاب والسنة وكلام العرب  
 وأشعارهم • وحكمه الوجوب الكفائي • ومسائله قضائيه التي تطلب بسبب محمولاتها إلى  
 موضوعاتها

علم المنطق

• وحد علم المنطق علم بعصم الامكار عن الخطأ أي عن ان يقع فيها خطأ ويصح ان يراد من  
 العلم الملائكة أو الأصول أو الأدراك على نحو ما تقدم وأررد عليه ان علم الحساب بعصم  
 مراعاته الذهن عن الخطأ في الفجكرو واجب بأن علم الحساب بعصم مراعاته الذهن عن  
 الخطأ في المفكر فيه وهو المادة لا في الفكر والهيئة لان الفكر ترتيب أمرين معلومين الخ  
 والحساب لا بعصم عن الخطأ في الترتيب وإنما بعصم عن الخطأ في الترتيب والنتيجة في حساب  
 المنطق فانه بعصم عن الخطأ في الترتيب والفكر وان كانت العجوة في الفكر تستدعي العجوة  
 في المفكر فيه • وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث محدد اتصاله إلى المجهول  
 أي لا من حيث اثبات العقائد الدينية فانه موضوع علم الكلام بناء على ان موضوعه  
 المعلوم من هذه الهيئة وانما قلنا من حيث صحة الاتصال لان قيد الموضوع من نتمه  
 لا يبحث عنه في العلم أي لا يقع محمولا والاتصال مجوثر عنه فيه وهكذا الحال في كل حيثية  
 جملة قيد الموضوع ويبحث عنها في العلم وفي طائفة المطالع ان قيد الموضوع مطاق  
 الاتصال والمجوثر عنه الاتصال بخصوص أعني الاتصال إلى التصور أو التصديقي  
 فتكون الاعراض الذاتية أخص من قيد الموضوع ولذا ان تقول ان القيد هو الهيئة دون  
 مدخولها وإنما كان موضوع المنطق ما ذكر لانه يبحث عن أحواله التي هي الاتصال إلى

قوله وموضوعه المعلوم  
 الخ وقيل موضوعه  
 المعقولان الثانية ووجه  
 في شرح المطالع اه  
 مؤلف

المجهولات وما يتوقف عليه الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها مثال البحث عن الايصال الحكم على الجنس والفصل وهما معلومات تصوريان بانهما اذاركبا على الوجه المخصوص وصل المجموع الى مجهول تصوري والحكم على القضايا وهي معلومات تصديقية بانها اذاركبت على الوجه المخصوص صارت قياسا موصلا الى مجهول تصديقي والحل في هذه الامثلة على نوع الموضوع ومثال البحث عما يتوقف عليه الايصال الى التصور ولا يكون الا توقفا قرين بالبحث عن كون المعلومات التصورية كلية او جزئية ذاتية او عرضية جنسا او فصلا او خاصة والحل في هذا الحل على نفس الموضوع ومثال البحث عما يتوقف عليه الايصال الى التصديق توقفا قرين بأي بلا واسطة البحث عن كون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقض قضية او توقفا بعيدا أي بواسطة البحث عن موضوعاتها ومجولاتها فان المرسل الى التصديق يتوقف على القضايا لتركيبه منها والقضايا متوقفة على المجولات والموضوعات والحل في مثال التوقف القريب حل على نفس الموضوع وفي مثال التوقف البعيد حل على نوع الموضوع وبهذا التحرير تعلم ان علم المبران مبني على أربعة أركان مقاصدا بصورات وهي الاقوال الشارحة ومبادئها وهي الكليات الخمس ومقاصد التصديقات وهي الاقضية ومبادئها هي الفصايا وأحكامها ولوازمها من العكس والناقض وان باب جواز الاشتغال وباب تقسيم العلم وباب أنواع الدلالة وباب مباحث الالفاظ ليست من مقصد علم المنطق وانما ذكرت لما نسبت وانتماءات بها فيه أما ذكر جواز الاشتغال فليكون الشارع على بصيرة وأما ذكر تعريف العلم وتقسيمه الى تصور وتصديق فلانه من مبادئ مقصد ما يتوقف تصور موضوعه على تصور العلم وتقسيمه لان المعلومات التصوري أو التصديقي لا يعقل الا بعد تعقل العلم والتصور والتصديق لتوقف معرفة المشتق على المشتق منه والمنسوب على المنسوب اليه وأما ذكر أنواع الدلالة ومباحث الالفاظ فلان الكليات الخمس أقسام للكليات الخمس دالة من المفرد القسم من اللفظ القسم من الدال وأيضا لما أكثر الاحتياج الى التفهيم بالعبارة واستمر حتى كأن المتنكر يناجي نفسه بالفاظ متقبلة جعلوا بحث الالفاظ والدلالة من حيث تعلقها بالمعاني يابين من المنطق تبعاً كما يؤخذ من الملوي واعتصر جعل موضوع المنطق ما ذكرنا موضوع الحساب كذلك فان الأربعة مثلا المتصورة بانها المنقسمة الى اثنين واثنين يتوصل بضررها في مثالها الى معرفة مجهول وهو حاصل الضرب بقسمة على اثنين الى معرفة مجهول وهو نصيب كل منهما فلا تميز بين علم المنطق والحساب بالموضوع مع انهم يقولون تميز العلوم بتميز الموضوعات واجيب بان موضوع علم الحساب المعلوم من حيث انه عدد او العدد من حيث انه عدد وان كان معلوما فموضوعه الحكم المنفصل بخلاف موضوع علم الهندسة فانه الحكم المتصل وهو المقدر وفائدته الاحتراز عن الخلل في الفكرة وعاقبته استخراج الامور النظرية من الامور الضرورية ومعرفة التأليفات الصحيحة من الفاسدة وفضله انه يفوق على غيره من العلوم

قوله لتوقف معروفة  
المشتق الخ أي والجواب  
بان الجهة منفكة لا يفيد  
اه مؤلف



لكونه عام النفع فيها • ونسبته انه من العلوم العقابية • وواضعه ارسط • واصله علم المنطق لانه يعين القوة الناطقة • والميزان ومعبارة العلوم • واستمداده من العقول الذكبية • وحكمه مختلف فيه • ومسائله قضاياها التي تطلب نسب محمولاتها الى موضوعاتها

علم التوحيد

• وحده علم التوحيد علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية بايراد الجحج ودفع الشبهة قال في شرح المقاصد ومعنى اثبات العقائد تخصيصها واكتسابها بحيث يحصل الترفي من التقليد الى التحقيق أو اثباتها على الغير بحيث يتمكن من الزام المعاندين أو انقائها واحكامها بحيث لا تنزلها شبه المبطلين اه والعلم الواقع جنسافي التعريف يصح ان يراد منه القواعد أو الملكة أو الادراك • وموضوعه العلوم من حيث يتعلق بها اثبات العقائد الدينية أي بان يكون المحمول عليه من الاعراض الذاتية له دخل في اثبات العقائد وقيل موضوعه الموب ود من حيث هو وبقيز عن الالهى يكون البحث فيه على قانون الاسلام قال في شرح المقاصد أقول اعترض في المواقف على كون موضوع الكلام هو الموب ود من حيث هو بانه قد يبحث عن أحوال ما لا يعترف بوجوده وان كان موجودا كالتظرو الدليل وعن أحوال ما لا وجود له أصلا كالمعدوم والحال لا يتصور ان يؤخذ الموجود اعم من الذهني والخارج اعم الكل لان المنكلمين لا يقولون بالوجود الذهني والجواب اننا لا نسلم كون هذه المباحث من مسائل الكلام بل مباحث النظر والدليل من مبادئه على ما قررناو بحث المعدوم والحال من لواحق مسألة الوجود فيجب ان لا يتصور ان يفتقد له لا يقال بحث إعادة المعدوم واستحالة التسلسل ونفي الهوي وامثال ذلك من المسائل قطعا لاننا نقول هي راجعة الى أحوال الموجود بانه هل يعاد بعد العدم وهل يتسلسل الى غير النهاية وهل يتركب الجسم من الهويولى والصورة ولوسلم انها من المسائل وانما يرد ما ذكرتم لو أريد بالموجود من حيث هو الموجود في الخارج بشرط اعتباره وجوده ونهس كذلك بل الموجود على الاطلاق ذهبا كان أو خارجيا واجبا أو ممكنا جوهر أو عرضا الى غير ذلك فباحث النظر والدليل من أحوال الوجود العيني وان لم يعثر والبواقي من أحوال الوجود الذهني ركيز من المنكلمين يقولون به على ما صرح بذلك كلامهم ومن لم يقل فعليه العدول الى المعلوم اه بحروفه وقيل • موضوعه ذات الله وحده وقيل ذات الله تعالى وذات الممكنات من حيث استنادها اليه كما يؤخذ من المقاصد قال في شرح المقاصد فان قيل لو كان الموضوع ذات الله وحده أو مع ذات الممكنات من حيث استنادها اليه لما وقع البحث في المسائل الا عن أحوالها واللام باطل لان كثير من مباحث الامور العامة والجواهر والاعراض يبحث عن أحوال الممكنات لان حيث استنادها الى الواجب قلنا يجوز ان يكون ذلك على سبيل الاستطراد قصد الى تكميل الصناعة بان يذكر مع المطلوب ماله نوع يتفق به من اللواحق والفروع والمقابلات وما أشبه ذلك كباحث المعدوم والحال وأقسام لماهية والحركات والاجسام أو على سبيل الحكاية لكلام المخالف قصد الى تزيينه كبحث العلة اه نعم يعترض عليه بان اثبات الوجود

قوله اثبات العقائد أى  
سواء كانت متعلقة  
بالصانع أو العالم اه  
مؤلف  
قوله وقيل ذات الله الخ  
فأصل الاول القاضي  
الارموى من المتأخرين  
وقائل الثاني صاحب  
المخالف اه مؤلف  
قوله الشرعية أى  
المطابقة للشرع سواء كان  
اثباتها بالشرع أو بالعقل  
اه مؤلف

قوله للصانع بالعقل أى  
 لا بالشرع والالزم الدور  
 لان اثبات الشرع موقوف  
 على اثبات الشارع وصفاته  
 التأثيرية اه مؤلف  
 قوله عن محدث أى  
 لا اتفاقا كما قال ذيفراطيس  
 في العلويات لان الحدوث  
 الاتفاقى لا يحصل له لان  
 حدوث الحادث ليس ذاتيا  
 لانه متخالف في وقت دون  
 وقت وما بالذات لا يتخالف  
 وكل ما حدوثه ليس ذاتيا  
 فهو مستند من مؤثر خارج  
 عن ذاته ضرورة تغير  
 المؤثر لا اثر اه مؤلف  
 قوله أو الملكة ان جعلت  
 الخ أى لا معنى الادراك لانه  
 لا يناسب قوله المستخرج  
 لان المستخرج بالمقاييس  
 الادراكات الجزئية اه  
 مؤلف

قوله وموضوعه الخ  
 لا يقال ان قيد الموضوع  
 من تنه لا يبحث عنه في  
 العلم والاعراب أو البناء  
 مبحوث عنه فيه لان  
 القيد هو الحيثية دون  
 مدخوها اه مؤلف

للذات العلية يقرر في علم الكلام فلو كانت ذات الله هي موضوع علم الكلام لم يثبت فيه  
 وجودها لان هلية موضوع العلم البسيطة لا تبين فيه وأيضا لو كان موضوعه ذات الله سبحانه  
 وتعالى لكانت مسأله عبارة عن اثبات انعقاد دهنى مسائل جزئية مع ان علم الكلام قواعد  
 كلية ومن أراد استيفاء الكلام على التعريف والموضوع لعلم الكلام فعليه برسالتنا كشف  
 الثام عن مقدمات علم الكلام • وفائدته النجاة من العذاب المرتب على الكفر وسوء  
 الاعتقاد والنور بالسعادة الابدية • وغايته ان يصير الايمان متيقنا محكما بحيث لا ترتزله شبه  
 المبطلين • وفضله انه أشرف العلوم لان غايته أشرف الغايات ولكونه متعلقا بذات الله تعالى  
 وذات رسله والمتعلق بالكفر يشرف بشرف المتعلق بالفتح • ونسبته الى غيره انه من العلوم  
 العقلية رانه أصل العلوم الدينية وما سواه فرع عنه • وواضعه أبو الحسن الأشعري ومن  
 تبعه وأبو منصور المتري ومن تبعه • واهمه علم أصول الدين وعلم التوحيد وعلم الكلام  
 والفقه الأكبر • واستمداده من الأدلة العقلية والنقلية • وسكبه الوجوب العيني على كل  
 مكلف من ذكر وأتى ابتداء قبل الاشتغال بأى شئ • ومسأله قضايا النظرية الشرعية  
 الاعتقادية كقولك الواجب انه يستحيل عليه الحدوث والعدم فتركب هذه مع صفري  
 قائله انه واجب لاداه وهذه المسئلة تحكم فيها على نوع الموضوع والحادث لا بدله من محدث  
 فهذه مسئلة تركب مع صفري قائله زيد حادث مثلا والحكم فيها على نوع الموضوع أيضا  
 • ومسائل علم الكلام لا تتلوه عن اثبات واجب أو حائر بالعقل أو بالشرع للصانع أو للعالم  
 المؤدية الى العلم به أو عن نفي استحليل كذلك فالواجب للصانع بالعقل كل كمال نؤفد عليه ايجاد  
 العالم من الوجود والحياء والقدس واليقان والقدرة والارادة والعلم وهما الوجودانية  
 وبالشرع كل كمال ورد عن الشرع كالسمع والبصر والكلام والمستحيل عليه عقلا أو شرعا  
 اضداد ذلك والجائر في حقه صفات انكوس الاعتبارية من الخلق والرزق والاحياء  
 والامانة الى غير ذلك والواجب لا تبيانه بالشرع الامانة والفظانة والعصمة والمستحيل اضداد  
 ذلك والجائر بالعقل وبالشرع مالا يؤدي الى نقص في مراتبهم العلية كالاكل والمرض  
 والتسكاح الى غير ذلك والواجب للعالم عقلا الحدوث عن محدث والجائر كل أمر لا يؤدي الى  
 اجتماع نقيضين أو ارتفاعهما والا كان محالا فيخصر علم الكلام فيما يثبت ذلك أو ينفيه

علم النحو

• وحد علم النحو كفى شرح الأشعري العلم المستخرج بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام  
 العرب الموصلة الى معرفة أحكام أجزاءه التي اختلف منها والعلم بعنى القواعد ان جعلت البناء  
 للتصوير منعاقبه أو الادراك ان جعلت للتعبية كذلك أو الملكة ان جعلت البناء منعاقبة  
 بالمستخرج وقوله أحكام أجزاءه الضمير راجع الى الكلام من حيث هو بقطع النظر عن  
 تقييده بالمضاف اليه ففيه استخدام وموضوعه الكلمات العربية من حيث ما يعرض لها  
 من الاعراب والبناء والادغام والاعلال ونحو ذلك وهذا التعريف بناء على شهولة لعلم  
 الصرف وأما على كون علم الصرف مستقلا فخذ النحو علم يعرف به أحوال أو اخر الكلمة

اعراباً وبناءً وما يتبع ذلك من التصورات كفتح ان وكسرها وتختبفها وشروط عملها  
وشروط عمل بقية النواصب وكالعا ندم من حيث حذفه وعدمه الى غير ذلك ويصح ان يراد  
من العلم الواقع جنساق هذا التعريف أحد معانيه الثلاثة • وموضوعه الكلمات العربية  
من حيث ما يعرض لها من البناء الاصلي حالة الافراد والبناء العارض والاعراب حالة  
التركيب وما يتبع ذلك فيخرج هذه الجبئية علم المعاني والبيان والسديع والصرف فانها  
لا تبحث عن الاعراب والبناء وما يتبعه • وعلم اللغة فانه يبحث عن جواهر المفردات وأحوالها  
من حيث معانيها الاصلية وعلم الاشتقاق فانه يبحث عن أحوال المفردات من حيث انتساب  
بعضها الى بعض بالاصالة والفرعية لا عداد كروا وما كان موضوعه ما ذكر لانه يبحث فيه  
عن عوارضه الذاتية وقد عرفت ان البحث عن عوارض الموضوع صادق الجمل على نوعه  
كقولك الفاعل مرفوع والمفعول منصوب أو على عرضة كقولك الاعراب لفظي أو  
تقديرى وعلى هذا القياس فهذه مسائل تجعل كبرى اصغرى وموضوعها جزئى من جزئيات  
موضوعها • وفائدته الاحتراز عن الخطا اللسانى فى الكلام العربى • وعاقبته الاستعانة على  
فهم كلام الله تعالى ورسوله وكلام العرب • وفضله انه من أشرف العلوم لانه يتوصل به اليها  
• ونسبته الى غير ما نه من العلوم الادبية ووضعه الامام على رضى الله عنه بأمره أبى الاسود  
الدائلى • واصله علم النحو • واستمداده من استقراء كلام العرب والقياس • وحكمه  
الوجوب العيى على قارئ القرآن والحديث والكفاى على غيره • ومساله فصاياه التى انطب  
نسب محمولاتها الى موضوعاتها وهى لا تخرج عن البحث عن أحوال المعرب والمبني من  
الاعراب والبناء وما يتبع ذلك من بيان التصورات كبيان فتح هـ مزه ان وكسرها وبيان  
شروط عمل السامخ لان الكلمة اما اسم أو فعل أو حرف وكل من الاولين اما معرب أو مبني  
فالمعرب من الاسم ما سلم من مشابهة الحرف والمبني ما أشبهه • ثم المعرب من الاسم ان أشبه  
الفعل منع من الصرف والاصرف وكل منهما المرفوع أو المنصوب أو المخفوض فالمرفوع  
انفاعل ونائبه والمبتدأ وخبره واسم كان واخواتها وخبران واخواتها والتابع للرفوع  
والمنصوب المفعول المطلق وبه رمعه وفيه وله والحال والتمييز والمستثنى واسم لار المنادى  
اذا كانا مضافين أو شديهي وخبر كان واخواتها واسم اب واخواتها وتابع المنصوب  
والمخفوض اما مخفوض بالحرف أو بالاضافة أو بالتبعية • والمبني من الاسم اما ان يلحقه  
البناء مطاقاً أو فى حالة التركيب فقط فالاول كاسماء الاشارات والمصهرات والموصولات  
وأسماء الاستفهام وأسماء الشروط وأسماء الافعال وأسماء الاصوات وانظروا  
اللازمة للاضافة الى الجمل والثانى كاسم لا المقرد والمنادى المفرد المعين ولو بالقصد  
والمعرب من الافعال المضارع اذا لم يتصل به احدى التونين فيرفع اذا خلا عن عوامل  
النصب والجزم وينصب ويجزم عند دخولها والمبني من الافعال الماضى والامر  
والمضارع اذا اتصل به احدى التونين والحروف كاهامينية وهى امام مشتركين الاسماء  
والافعال أو مختصة بأحدهما وحينئذ قد كرر التنبيه والجمع واسمى الفاعل والمفعول

والنصف غير والنسب مثلا في التصوي وان كانت من الصرف لانه يحكم عليها التصوي بالاعراب أو البناء فلو لم يعرف صبغها وقواعدها فلربما وقع الحكم منه على صبغ مخالفة للقواعد الصرفية فهي من التصوي باعتبار البحث عن حالها من الاعراب والبناء ومن الصرف باعتبار البحث عن غير هذه الحال كما سيأتي

علم التصريف

وهو علم التصريف علم يبحث فيه عن المفردات من حيث صورها وهيئاتها العارضة لها من صحة واعلال وتحويل وهو قسمان الاول نحو بل الكامة الى اينية مختلفة لاختلاف المعاني كتحويل المفرد الى التثنية والجمع والمصدر الى بناء الفعل واسمى الفاعل والمفعول والمكبر الى المصدر وقد حرت عاداتهم بذلك وهذا القسم مع علم الاعراب كما فعل ابن مالك وهو في الحقيقة من التصريف وقد تقدم وجهه في مبادئ النحو والثاني تحويل الكلمة وتغييرها عن أصل وضعها لغرض آخر غير اختلاف المعاني كالغض من التثنية الساكنين ومن الثقل ومن اجتماع الواو والياء وسبق احدهما بالساكن وهذا التحويل الثاني يخصر في سنة أشياء الزيادة والابدال والحذف والغيب والنقل والادغام كزيادة تاء احدى فيقال احدى به وحدي حذو أي اقتدي به ونحوه وكابدال تاءي الهمز من كلمة ان يسكن كاتروا ثمن وكحذف واو وعدي المضارع استقالا لوقوعها بين باء مفتوحة وكسرة فيقال يعسدون واو وكقلب الواو أو الياء القاطن كهاوا واصاح ما قبلها كقال وباع وكنقل حركة واو بقول الى الساكن الصحيح قبله ويا وبين كذلك كاد عام حرفين ساكن فيحرك من محرج واحدا لافصل كالسيد والابل والعلم المأخوذ من جاس في العريف يصح ان يراد منه أحد معانيه الثلاثة وهي القواعد والادراك والملكية وموضوعه الكلمات العربية من الجهة المتقدمة والحينية المذكورة فخرج بهذه الحينية العلوم الثلاثة المعاني والبيان واليديع فانها لا تبحث عن المفردات من هذه الحينية والجهة المذكورة وعلم اللغة فانه يبحث عن جواهر المفردات وأحوالها من حيث معانيها الاصلية وعلم الاشتقاق فانه يبحث عن أحوال المفردات من حيث انتساب بعضها الى بعض بالاصالة والقرعية وخرج علم النحو بقوله من صحة واعلال الخ وانما كان موضوعه ما ذكر لانه يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وقد علمت ان البحث صادق بالتحليل على نوع الموضوع كقولك الامم امانات لثني أو رباعي أو خماسي أو سداسي أو سباعي وكقولك كل واو ويا اجتمعنا وسكنت أولاهما قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء وكقولك كل واو ويا تحركت وانفتح ما قبلها قلبت الفاقان الاولى في قوة ان يقال كل كلمة اجتمعت فيها الواو والياء وسكنت أولاهما قلبت الواو ويا وأدغمت الياء في الياء والثانية في قوة ان يقال كل كلمة وجدت فيها الياء أو الواو تحركت مفتوحا ما قبلها قلبت ياءها أو واوها الفاقان درج تحت موضوع القاعدة الاولى واو نحو سيد المدغمة في الياء بعد فاقها ياء وتحت موضوع الثانية واو ويا نحو قال وباع المنقلبان الفا أو بالحل على الموضوع مع عرضة الذاتي كقولك كل كلمة ثلاثية مكسورة العين يجوز تسكين عينها

قوله وتحويل عطفه على الاعلال من عطف العام على الخاص سواء أريد من الاعلال التغيير عن أصل وضع الكلمة لغرض آخر وهو القسم الثاني من التحويل المتخصص في السنة أشياء المذكورة كما يؤخذ من الصبيان أو أريد منه تغيير حرف العلة محذوف أو قلب أو اسكان للتخفيف وما عدا ذلك ليس اعلالا كما يؤخذ من الشافية وشرح القرني اه مؤلف

نحو علم وكشف في علم وكشف أو بالحمل على نوع الموضوع مع عرض ذاتي كقولك الفعل المجرد  
 أربعة فعل وفعل وفعل وفعل كصرب وعلم وشرف ودحرج أو بالحمل على عرض ذاتي  
 للموضوع كقولك الزائد يوزن بافظه فيقال في وزن اعلم افعال اذ الزيادة من عوارض  
 الكلمة الذاتية \* وفائدته التمكن في الفصاحة \* وعائته العمل بالصناعة \* وفضله انه من  
 شرف العلوم لانه يؤدي الى التمكن في الفصاحة \* وسببه الى غيره انه من العلوم الادبية  
 \* وواضعه معاذ بن مسلم \* واسمه علم التصريف لكثرة التصريف فيه فان التصريف لغة  
 التغيير ومنه تصريف الرباح أي تغييرها \* واستمداده من العقول الكاملة واستنقراء كلام  
 العرب \* وحكمه الوجوب الكفائي أو التذبي \* ومسائله قضاياها التي تطلب اسبب محمولاتها  
 الى موضوعاتها \* (تنبيه) \* التصريف بحرى في الحروف قياسا كقلب همزة الوصل الى  
 أو تسهيلها نحو الرجل والرجل عدل ولا يذاهبه قول ابن مالك \* حرف وشبهه من الصرف  
 يرى \* لان المراد ان الحرف لا يقبله مقردا أي غير مركب مع غيره بخلاف الامم والفعل

### علم التفسير

التفسير تفعيل من القسر وهو الكشف ويطلق التفسير في الاصطلاح على بيان معنى  
 كلام الله واية وذلك كذا كراسبات النزول والتاسخ والمنسوخ والاصيبي والاشتاتى  
 والمنكى والمسدى ويقابله التأويل وهو ما كان بطريق الدراية والتأويل من الاول وهو  
 الرجوع لانه بيان ما يرجع اليه بمقتضى القواعد والنظر الصحيح ويطلق التفسير أيضا على  
 بيان معنى كلام الله واية ودراية وعلى ذكر ما يوقف ذلك عليه \* وعرفه بعضهم على هذا  
 بأنه ما يعرف به معنى كلام الله والفاظه بقدر انطاقة البشرية وهذا التعريف مبنى على ان  
 علم القراءات لا يدمه أيضا في التفسير لان قوله والفاظه يدخل ذلك فيكون نسبه بالتفسير  
 تسمية له باشرف اجزاء وانزع في ذلك الشهاب الطماحي في حواشي البيضاوي فقال ان أحدا  
 لم يعد القراءات من التفسير مع ان أكثر مسائله المتعلقة بالاداء لم تذكر فيه ونظر بعضهم في  
 منارته بأن كثير من الناس عدوا القراءات منه فقد بين لك الفرق بين التفسير بالمعنى  
 الاخص وبين التأويل بأن الاول ما لا يدرك الا بالقلب والثاني ما يمكن ادراكه بالقواعد  
 العربية وقد نصوا على حرمة التفسير بالرأى بخلاف التأويل بالرأى وان الصحيح انه يجوز للعالم  
 بالقواعد وعلوم القرآن المحتاج اليها قوله وذلك ان التفسير كشهادة على الله وقطع بأنه على  
 هذا اللفظ هذا المعنى فلم يجوز الانص من النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة الذين شاهدوا  
 التنزيل والوحي ولهذا اجزم الحاكم بأن تفسير الصحابي مطلقا في حكم المرفوع وأما التأويل  
 فهو ترجيح أحد المحتملات بدون القطع والشهادة على الله تعالى فاعترف ولهذا اختلف جماعة  
 من الصحابة والسلف في تأويل آيات ولو كان عددهم فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم لم  
 يحتفوا وبعضهم منع التأويل أيضا طردا للباب \* وحده في الاتقان بأنه علم يبحث فيه  
 عن كيفية النطق بالفاظ القرآن وعن مسدولاتها أو أحكامها الافرادية والتركيبية  
 ومعانيها التي تحمل عليها حال التركيب وتمتات لذلك فقوله علم جنس وقوله يبحث فيه عن

كيدية الخ يدخل علم القراءات وقوله وعن مدلولاته يدخل بعض علم اللغة أي القدر المحتاج  
 إليه في هذا العلم ويخص ما في القرآن من الالفاظ وقوله وعن أحكامها الافرادية والتركيبية  
 يدخل بعض مسائل التصريف والنحو والمعاني والبديع أي البعض الذي يخص ما في  
 القرآن من المسائل الجزئية المندرجة تحت قواعد كل فن من هذه الفنون وقوله وعن  
 معانيها الخ أي هل المراد المعنى الحقيقي أو المجازي فإن التركيب قد يقضى بظاهرة شيئاً  
 يصد عن الحمل عليه صاد وهذا يدخل بعض مسائل علم البيان الجزئية المتعاقبة بالقرآن  
 وقوله وعن ثقات لذلك كبيان النامخ والمنسوخ وأسباب النزول وبالجملة فعلم التفسير  
 مقام تصويري لا تصديقي فليس عبارة عن القواعد أو المالكات الباشئة من مرادها على  
 حسب ما تقدم في رتبة العلوم بل هو عبارة عن المبين لالفاظ القرآن ومفهوماتها فليس فيه  
 قاعدة ومسئلة كلية فضلاً عن ان يستخرج منه فروع بل ليس فيه مسائل جزئية الا في  
 الصورة فقط وما ينوهم فيه من المسائل الجزئية فهو في الحقيقة بيان للمفاهيم وأقوال  
 شارحة مؤدية الى التصور لا الى التصديق والمسائل لا يتدبرها من الحكم والاثبات لان  
 المسئلة ما يتعاقبها البحث بمعنى الحمل لا البحث بمعنى الكشف عن الماهية كما قاله الشريف  
 الجرجاني في حاشية شرح المطالع وما قالوا من ان لكل علم مسائل فاعلمها في العلوم الحكمية  
 وأما العلوم الشرعية فلا يتأني بها ذلك فان اللغة ليس الاذ كرا لالفاظها ومفهوماتها وكذا  
 التفسير والحديث كما تقدم عن عبد الحكيم في الكلام على البديع • وموضوعه القرآن  
 من حيث ما ذكر سابقاً ومعنى كونه موضوعاً له انه يتعلق به البيان والايضاح لا بمعنى انه  
 مبحث عن عوارضه الذاتية فيه كما هو موضوع الفنون لانه ليس بفن كما علمت • وفائدته  
 عصمة المكلف عن الخطأ في فهم كلام الله تعالى • وعاقبته امتثال الاوامر واجتناب  
 النواهي • وفصله انه من أشرف العلوم الشرعية لان موضوعه وهو كلام الله أشرف من  
 موضوع الفقه والحديث • وسببه الى غيره انه من العلوم الشرعية • وواضعه  
 الامام مالك بن أنس رضي الله عنه • ما أي بمعنى جامعته لا مدونه لانك عرفت انه ليس بفن  
 • واصله التفسير لانه يكشف به ما غطي • واستداده من السنة والاجماع والقياس  
 الموافق للسنة • وحكمه الوجوب الكفائي على المكلف ان لم يفرد • ومسائله ما نسبت  
 فيها محمولاتها الى موضوعاتها بصورة لما تقدم كقوله تعالى وان خفتن عيسلة أي فقرا وكفوله  
 تعالى واذا قبل انشر واقتنر وامعناه اذا قبل لكم انمضوا الى الصلاة والى الجهاد والى كل  
 خير وقوموا له ولا تقصروا

### ﴿علم الحديث﴾

اعلم ان الحديث في اللغة ضد القديم وفي الاصطلاح ما اضيف الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً قال الحافظ بن حجر • كانه أريد باطلاق الحديث على  
 ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم مقابل القرآن لان الحديث ضد القديم اه • وعلم  
 الحديث قسمان أحدهما علم الحديث دراية أي من جهة الدراية والتفكير وثانيهما

علم الحديث رواية أي من جهة الرواية والعقل • وقد حذوا الأول بأنه علم بقوانين يعرف  
بها أسوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف ورفع ووقف وقطع وعمل ووزن  
وكيفية التحمل والاداء وصفات الرجال وغير ذلك فقوله علم بقوانين يصح حمله على الملكية  
المستخرجة بمزاولة القوانين وعلى القواعد وعلى ادراكها وقوله أحوال السند والمتن  
أي سواء كانت تلك الأحوال عامة لهما كالصحة والحسن والضعف أو خاصة بالمتن كالرفع  
والوقف والقطع أو خاصة بالسند كالعلو والتزول والسند في اللغة المعتمد من قوله فلان  
سدى أي معدي وفي الاصطلاح الطريق الموصلة الى المتن يسمى الرجال الموصلين اليه  
والمتن في اللغة ما صلب وارتفع من الارض وفي الاصطلاح ما ينتهي اليه غاية السند من  
الكلام سمى بذلك لان الشخص المسندية ويصاحبه السند ويرفعه اليه فأنه وقوله من صحة الخ  
بيان للأحوال فالصحيح ما احتوى على الاتصال والعدالة والاضبط التام وخلا عن الشذوذ  
والعلة القادحة والاتصال عدم سقوط أحد من الرجال فخرج به المنقطع وهو ما سقط من  
رواياته أو واحد قبل الصحابي في الموضع الواحد وان تعددت المواضع وخرج المعضل وهو  
الساقط منه اثنان في الموضع الواحد وان تعددت المواضع وخرج المعضل وهو  
الصحابي والعدالة أي عدالة الراوي تكون بالاسلام والبلوغ والعقل والسلامة مما يحل  
بالمرؤة ومن الفسق وهو ارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة والاضبط التام أي صدرا  
أو كذا بالاول ان ثبت ما معه في حافظته بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء والثاني  
ان يصونه عنده من عدم فيه وصحة الى أن يؤدي منه والشذوذ مخالفة الراوي الارح  
• زيادة ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيح في زيادة أو نقص في السند  
أو المتن والعلة القادحة كالتسديد كان سقط شيئا من قبل عن فوقه ممن عرف له منه  
سماع بالفظ لا يقتضي اتصال بل بوجهه كقوله عن فلان وان فلانا قال كذا أو لا يسقط  
لكن يصفه بغير ما اشهر به من اعم أو كنية مثلا والحسن ما احتوى على الاتصال والعدالة  
والضبط الغير التام وخلا عن الشذوذ والعلة القادحة والضعيف وهو ما رل عن رتبة  
الحسن والمرفوع ما أضيف للنبي صلى الله عليه وسلم سواء اتصل اساده أولا والموقوف  
ما أضيف للصحابي والمقطوع ما أضيف للتابعي والعالي ما قلت رجاله والنازل ما كثرت  
رجالها وقوله وكيفية التحمل الخ بالرفع عطف على أحوال وكيفية التحمل أقسام منها القراءة  
على الشيخ والسماع منه والاجازة وغير ذلك وكيفية الاداء تابعة لكيفية التحمل وقوله  
صفات الرجال أي من عدالة وفسق وقوله وغير ذلك كرواية الحديث بالمعنى ورواية الاكابر  
عن الاصاغر • وقد حذوا أيضا بوجه آخر بأنه علم يعرف به أحوال الراوي والمروي  
من حيث القبول والرد وقد عرفت ان الأحوال امامت تركة بينهما ما أو خاصة بأحدهما  
• وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وانما كان موضوعه ما ذكر لانه يبحث  
فيه عن عوارض الذاتية فان التعريف المتقدم يؤخذ منها مسائل فانه يؤخذ من  
تعريف الحسن مثلا قاعدة وهي ان المحتوى على الاتصال والعدالة والاضبط الغير التام

وخلع عن الشذوذ والعلية القادحة الحسن • وفائدته معرفة ما يقبل ويرد من ذلك • وغايته  
 عدم الخطأ من المكلف في نقل ذلك • وفضله انه من أشرف العلوم اذ به يصان المكلف  
 عن الخطأ فيما تقدم • ونسبته انه من العلوم الشرعية • وواضعه ابن شهاب الزهري  
 في خلافة سيدنا عمر بن عبدالعزيز بامر به بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بمائة عام لانه  
 المجد لهذه الامة أمر دينها في المائة الثانية وقد أمر أتباعه العالمين بالحديث بجمعه  
 ولولا هو واضع الحديث ولذلك دخل الضعيف والشاذ ولو كتب في زمن النبي صلى الله عليه  
 وسلم لكان مضبوطا مثل القرآن • واصله علم الحديث دراية • واستداده من تتبع  
 أحوال نقل الحديث • وحكمه الوجوب العيني على من انفردوا بالكفاية عند التعدد  
 • ومسائله قضاياها التي تطلب نسب محمولاتها الى موضوعاتها كقولك ما أضيف الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً حديثاً وكقولك ما أنصت الى أسناده ولم يشذ ولم  
 يعمل صحيحاً والخل في الأولى حمل على نفس الموضوع لان ما أضيف الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم معني المروي وفي الثانية على نوع الموضوع وهكذا يقال في الباقي فهذه قضاياها  
 عن العرض الذاتي للموضوع تجعل كبرى لصعري موضوعها جزئي من جزئيات موضوعها  
 • وأما علم الحديث رواية فغده علم يشتمل على نقل ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 قولاً أو فعلاً أو تقريراً أي مسائل جريئة تشتمل على رواية ذلك وضبطه وتحرير ألفاظه  
 • وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث أقواله وأفعاله وتقريراته • وفائدته  
 العصمة عن الخطأ في نقل ذلك • وغايته الفوز بسعادة الدارين • واصله انه من أشرف  
 العلوم لانه يعرف به كيفية الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وتقريراته  
 • ونسبته انه من العلوم الشرعية • وواضعه وحكمه كالذي قبله • واصله علم الحديث رواية  
 • واستداده من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته أي عدم انكاره على  
 ما فعل بخضرته أو هممه وعزمه على ما فعل في غيبته عند بلوغه أيامه • ومسائله قضاياها التي  
 تطلب نسب محمولاتها الى موضوعاتها كقولك قال عليه الصلاة والسلام اعمال الاعمال  
 بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فهذه مسائل جريئة لا قواعد كلية فلا يكون علم الحديث  
 رواية فناء وأصولاً (تنبيه) • اختلف في أسماء العلوم كعلم الصرف والتعريف قبل ان الاسم  
 مجموع المضاف والمضاف اليه الا ان المضاف قد يحذف لكثرة الاستعمال فيقال الصرف  
 والتعريف يقال في شهر رمضان رمضان وقيل المضاف اليه وحده وأضيف لفظ علم اليه  
 اضافة بيانية كما في شجر أراك ليعلم من أول الامر جنس المضاف اليه ويرجع هذا بكثرة  
 حذف لفظ علم اذ لو كان جزاء العلم لما حذف لان الاعلام مصونة عن التغيير • (خاتمة) •  
 ما تقدم من الكلام فهو بالنسبة الى المقدمة المتوقف عليها التسريع وهي مقدمة العلم  
 وأما مقدمة الكتاب فهي جملة من الكتاب قدمت أمام المقصود لارتباطها به وانقطاع  
 بها فيه سواء توقف عليها أم لا كقائمة جمع الجوامع والتلخيص وينبغي التسكيم على جهة  
 ارتباط هاتين المقدمتين بالمقصود من الكتابين كما سبق التسكيم على جهة توقف التسريع



على مقدمة العلم وفاء بحق الاثنتين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب فصاحب جمع الجوامع  
اغما عرف الحكمكم في المقدمة بقوله خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث انه  
مكلف لان الاصولي يشبهه تارة وينفيه اخرى أى يشبهه بعد البعثة وينفيه قبلها الانتفاء  
لازمه حيث سئل عن ترتيب اشواب والعقاب بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا  
أى ولا مثيدين فاستغنى عن ذكر اشواب بذكر العقاب بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا  
أى ولا مثيدين فاستغنى عن ذكر اشواب بذكر العقاب بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا  
حكم بثبوتها أو انتفاءه والحكم بأشياء أو عاينه فرغ عن تصويره والنق والاثبات في الحقيقة  
انما هو باعتبار التعاقب التخييري وأتى بقوله وشكر المنعم واجب بالشرع لا بالعقل فيهما مع  
كونها مسئلة فقهية لا فادان لا دلائل عند أهل السنة يثبت الحكم الشرعي سوى الأدلة  
الشرعية وان الأدلة عند غيرهم تزيد على ذلك أقول المعترضة بالعقل وذكر قوله  
والصواب امتناع الخ فيها لبيان ان متعاق الحكم الذي ثبت في الفن تارة ونسفي أخرى هو  
البالغ العاقل غير الغافل الخ وذكر قوله ويتعلق الامر بالمعدوم تعلقا معنويا فيها  
إشارة الى ان الامر ليس قاصرا على الموجود بل يتعلق به بالمعدوم لكن تعلقه به في حالة  
العدم تعلقا صلوحي او بعد وجوده تمييزا فان قلت كيف أثبتتم ان الامر يتعلق بالمعدوم  
ونقيضه تعلقه بالغافل مع ان عدم تعلقه به يكون أولى من عدم تعلقه بالغافل قلت الامر الذي  
نبي تعلقه بالغافل هو التخييري والامر الذي أثبت له معدوم هو الصلوحي وفرق بينهما  
وذكر قوله فان اقتضى الخطاب الفعول اقتضا جازما فإيجاب أو غير جازم فسدب الخ  
تقسيم الحكم وتوابعه الى الاحكام التكليفية والوضعية التي يثبتها الاصولي تارة وينفيها  
أخرى وذكر قوله والفرض والواجب مترادفان لسلافا لابي حنيفة لبيان ان اختلاف  
الدليل بالطبيعة والظنية لا يوجب اختلاف مدلوله فلا فإلابي حنيفة حيث قال ان ثبت  
الفعل بدليل ظني فهو الفرض كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى وأقرأ  
ما ينس من القرآن أو بدليل ظني كسبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة  
الثابتة بحديث الصحيحين لاصلا لمن لم يقرأ بها فتحة الكتاب فلا فرق بين الفرض والواجب  
وذكر قوله ويخص الاجزاء بالمطلوب وقيل بالواجب لبيان انه اذا وقع في الدليل لفظ  
الاجزاء يحمل على الواجب والمندوب أو على الواجب فقط فمثال ما يجوز حمله على الامرين  
حديث أربع لا تجزئ في الاناسي ومثال ما يحتمل على الوجوب فقط لا تجزئ صلاة لا يقرأ  
الرجل فيها بأم القرآن ولما ذكر الحكم وما يتعلق به ذكر تعريف الدليل المنطبق على  
موضوع الفن وما يتعلق به من النظر والادراك فقال والدليل ما يمكن التوصل به صحيح  
النظر فيسه الى مطلوب خبري الخ وتعريف الحد المقابل للدليل حتى يقاس عليه ما يأتي في  
المقصود من الحدود هل هي منطوقة على تعريف الحد حتى تكون حدودا أولا ثم ذكر  
احدى عشرة مسئلة وخاتمة فيها فقال • مسئلة الحسن المأذون واجبا أو مندوبا أو مباحا أى  
الحسن فعل المكلف المأذون فيه حال كونه واجبا أو مندوبا أو مباحا يعني ان الحسن  
ما حسنته الأدلة الشرعية ودات على اذن الشارع فيه لا ما حسنته العقل كما قالت المعتزلة

• مسألة جازا ترك ليس لواجب اشارة الى ان دليل جواز الترك دليل على عدم الوجوب فقوله  
 تعالى فن كان منكم من ايضا او على سفر فعدة من ايام آخر دليل على عدم وجوب الصوم عليهما  
 وواجبه أكثر الضميمة بقوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصمه رهؤلاء شهدوه وجوز  
 الترك لهم للعذر وأجيب بأن شهود الشهر موجب عند انتفاء العذر لا مطلقا وقوله فيها  
 والاصح ليس المنسوب مكلفا به وكذا المباح اشارة الى انه لو جاء في الدليل لفظ التكليف  
 لا يشمل المنسوب والمباح كما في قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها أي لا يلزمها الا بما في  
 طاقتها الا ان التكليف على الاصح بمعنى الزام ما فيه كلفة وقوله فيها والاصح ان الوجوب اذا  
 نسخ بقى الجواز أي عدم الحرج اشارة الى انه لو نسخ دليل وجوب أمر بقى جوازه بمعنى عدم  
 الحرج الصادق بالاباحه أو التنب أو الكراهة اذ الدليل على تعيين أحدها مسألة الامر  
 بواحد من أشياء بوجوب واحد الا بغيره أو عدمه انه لو جاء دليل بطب أشياء على التخيير  
 ككفارة اليمين فالمطلوب واحد لا بعينه • مسألة فرض التكفائية مهم بقصد حصوله من  
 غير نظر بالذات أو فاعله أي فالمنظور اليه أولا وبالذات هو الفاعل وانما ينظر اليه  
 تبعاً لضرورة توقف الفعل على فاعل وتخرج فرض العين فانه منظور اليه بالذات الى فاعله  
 والغرض منها ان متعلق الوجوب الذي يشتهه الأصولي تارة وينفيه أخرى بقسم الى أمرين  
 فرض كفاية وفرض عين • مسألة الاكثران جميع وقت الظهور ونحوه وقت لادائه أي  
 الاكثر على ان الخ فاذا أتى بالمأمور به في أي جزء من أجزاء الوقت الذي حدد له الشارع  
 كان بمثابة الامر فقبه ارتباطه وتعلق الامر بالمجرب عن حاله في الأصول من جهة ان  
 الامتثال للامر حاصل بفعل المأمور به في أي جزء من أجزاء الوقت المحدد للمأمور به  
 • مسألة المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق الا به واجب أي اذا دل دليل على وجوب  
 شيء وتوقف وجود ذلك الشيء على شيء آخر يكون ذلك الشيء الاخر واجبا أيضا هذا الدليل  
 فخرج بالمقدور وغيره كضمور العدد في الجمعة فلا يجب تحصيله وبالمطلق المقيد وجوبه بما  
 يتوقف عليه كالزكاة فان وجوبها متوقف على النصاب فلا يجب تحصيله • مسألة مطلق  
 الامر لا يتناول المكره أي فلو أمر بشيء بعض جزئياته ~~مكره~~ كالمصلاة في الاوقات  
 المكرهه لا يكون الامر شاملا له • مسألة يجوز التكليف بالمحال مطلقا أي لذاته أو  
 لغيره الغرض منه بيان ان الحكم الذي يشتهه الأصولي تارة وينفيه أخرى أي من حيث  
 التعاق يجوز تعلقه بالمحال مطلقا بل وقع تعلقه بالفعل بالمتبع بالغير كما مر الناس بالايمان  
 مع قوله تعالى وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين كما أفاده بقوله والحق وقوع المتبع بالغير  
 لا بالذات • مسألة الاكثران حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف أي  
 فيصح التكليف بالشرط حال عدم الشرط فالدليل المقيد للتكليف بفرع من الفروع  
 كالصلاة منسحب على الكافر ومتعلق به مع انتفاء الشرط الشرعي من الايمان لتوقفها على  
 النية التي لا تصح من الكافر • مسألة لا تكليف الا بفعل الغرض منه انه لو دل الدليل  
 على طاب غير فعل كالاتقادات لانهم من قبيل الكيفيات النفسانية فالمطلوب في الحقيقة

أسبابها المقدورة كالتفات الذهن والنظر وتوجيه الحواس وهذا بناء على عدم جواز  
التكليف بغير المقدور • مسألة يصح التكليف بوجود معلوما للمأمور وإنه مع علم  
الأمر وكذا المأمور في الاظهار انتفاء شرط وقوعه عند وقوعه كما مر رجل بصوم يوم موته  
قبله خلافا لامام الحرمين والمعتزلة أي يصح التكليف حال كونه كأنما مع علم الأمر وكذا  
المأمور أيضا في الاظهار انتفاء شرط وقوع المأمور به عند وقوعه كما مر رجل بصوم يوم علم  
موته قبل ذلك اليوم للأمر فقط أوله ولله أمور بتوقيف من الأمر فانه علم في ذلك انتفاء  
شرط وقوع الصوم المأمور به من الحياة والحيثية عند وقوعه وبوجود التكليف حال كونه  
معلوما للمأمور عقب الأمر المسعول له الدال على التكليف فكلامه متضمن لمستلزمين  
أشار إلى الأولى بقوله يصح التكليف وتعمها بقوله مع علم الأمر الخ والى الثانية بقوله بوجود  
وتعمها بقوله معلوما للمأمور وإنه في كلامه نثر على غير ترتيب اللف وقال امام الحرمين  
والمعتزلة لا يصح التكليف مع ما ذكرناه انتفاء الفائدة ولا يعلم المأمور بشئ انه مكلف به عقب  
سماعه للأمر به لانه قد لا يتمكن من فعله لموت قبل وقوعه أو يحجز عنه فلا يتحقق التكليف  
فلا يتحقق العلم بعدم المطابقة وأوجب عن الأول بوجود الفائدة وهي الاشتقاق الاسباب  
والعزم على الفعل أو الترك لكن هذا لا يظهر مع علم المأمور أيضا انتفاء الفائدة الموجودة  
حال الجهل بالعزم ومحاولة بعض المتأخرين بانها موجودة بالعزم على تقدير وجود الشرط  
لاتقيد لانه لا يتحقق العزم على ما لا يوجد شرطه بتقدير وجوده عن انشائي بان طر والموت  
أو العجز لا يقيدان التكليف حتى يتفقا يتحقق العلم بعاقبته انه يقطع بذلك تعلق الأمر الدال  
على التكليف ولا يحق ارتباط هذه المسئلة بالملك الذي هو متعلق نظر الان والى • (حاشية)  
الحكم قد يتعلق بأمرين على الترتيب فيحرم الجمع أو يباح أو يسن أي ككل المذكور والهيئة  
فان كلامهم ما يجوز أو كله لكن جواز كل الهيئة عند العجز عن غيرهما فيحرم الجمع بينهما  
وكل وضوء والتيمم فانها اجازتان وجواز التيمم عند العجز عن الوضوء وقد يباح الجمع بينهما  
كان تيمم الخوف بقاء البر من الوضوء من عمت ضرورته محل الوضوء ثم توفرت منه المشقة بقاء  
التيمم وان بطل تيممه بوضوئه وكه حال كفاية الوقاع فان كلامه يوجب لكن يوجب  
الاطعام عند العجز عن الصيام ووجوب الصيام عند العجز عن الاعتقاد ويسن الجمع بينهما  
فالغرض افادة ان الحكم لا يلزم ان يكون متعلقا بشئ واحد والله أعلم • وصاحب التلخيص  
عرف في مقدمته فصاحة المفرد بانها اخلوه من تنافر الحروف والعرابة ومخالفة القياس  
لتوقف معرفة فصاحة الكلام عليها وفصاحة الكلام بانها اخلوصه من ضعف التأنيف  
وتنافر الكلمات والتعقيد مع فصاحتها لتوقف معرفة بلاغة الكلام عليها فكان لما ذكر في  
تعريف فصاحة المفرد وفصاحة الكلام تدخل في البلاغة وارتباطها وعرف بلاغة  
الكلام بانها مطابقتها لمقتضى الحال لانها مدار علم المعاني فانه يبحث عن الكلام من حيث  
المعاني انشائي والاعراض الداعية الى الخصوصيات المؤدية الى البلاغة التي يعرف  
اعجازا قرآن ثم قسم مقتضى الحال الى مراتب متفاوتة في الحسن لانه مدار بلاغة الكلام

قوله تنافر الحروف  
كسنتنرات والغسرات  
كالجرشي ومخالفة القياس  
كلاجال ونهف التأنيف  
كضرب علاه زيد  
وتنافر الكلمات كقوله  
وقبحررب البيت والتعقيد  
كقوله وما مشله في الناس  
البيت اه مؤلف

فانه عطا الله بكون الكلام بافاوعدمها بعد ما كان لما ذكر في المقدمة ارتباط بعلم  
 المعاني ومع علوم ان الاعتداد بالبيان عند البقاء انما هو بعد رعايه المطابقة كما ان  
 الاعتداد بالتصديق العرضي انما هو بعد التصديق الذاتي فالإلاغة والمداخل فيها كما ذكر  
 في المقدمة به يكون مرتباً بالبيان والبديع وله دخيل فيها ما يعرف فصاحة المتكلم  
 والإلاغة استقفاً لا قساماً الفصاحة والإلاغة فانه يوسف المتكلم بالفصاحة كما يوصف  
 به المفرد والكلام بالإلاغة كما يوصف به الكلام أيضاً لونه كرا في المقصود ليجم علىهما  
 بحكم يكون ذكرهما فيه على بصيرة من تصورهما لانه ذكرهما معلوم الحقيقة والله سبحانه  
 وتعالى أعلم والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله  
 وصحبه وسلم

تنبيه سبق في سطر ١٥  
 من الصحيفة الرابعة في  
 تعريف التقابل انه الاعتدال  
 يتولى المجتهد وسواه  
 الاخذ بقول القديري كافي  
 الاصل اه

يقول القدير أحمد مروان أما بعد حمد من جعل سادى الأشياء بالله تعالى خابرها والصلاة  
 والسلام على الواسطة في كل أمة وصلى الله على من عزى نيات الأمور وكلياتها وعلى آله  
 الهادين وأصحابه الراشدين فقد تم طبع كتاب العفة النبوية الموسومة بالبيان الصربية  
 لمشاهير العاظم الأزهريه طبع في العالم الحرير القادسي الشهر الشيخ صراط الطوبى  
 الشافى الذي شهد فضله وروحه فدله الجملة في أسس عرس حتى كان في ميدان الامعان  
 سابقاً على غيره مجدداً في حسن سيرته واداءه الاية مثال طهيرة علامة الزمان بهجته  
 العصر والاولان ذى العفة المنيعة والذوق الشريفة من اعرف به له الداني  
 والفاضى حياض العلوم والمعارف حاضرة الشيخ محمد الالوانى حفظه الله وآثاره وأعماله  
 على مشروعه رمسعاد ملحوظا بالعباية الالهية وشعور بالارتبة العبدانية وكان ذلك  
 في المدعى الحبرية المتشأذ شعوش عطى نعمة الية ومراحمية اصاحبها الغائب من الاجار

الكاتبين الامثلين حضرة السيد عرسين الطشاب وحضرة الشيخ محمد

عبدالواحد الطوبى وذلك في واسط شهر ربيع الثاني من عام

سنة ١٣٠٥ هجرية على ما فيها كمال الصلاة والسلام

التعبه ما تحلى الاق بجاية هلاله

ونجلى السدرى

حله كاله

آمين

